

فِتْحُ الْقَدْرِ فِي السَّلَامِ

بِشَرْحِ

نَوْاقِضِ الْأَسْلَامِ

لِشَيخِ الْإِسْلَامِ الْمَجَدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ اللَّهِ

(١٢٠٦)

تأليف

نقيله الشاعر العلامة

عبد بن عبد الله بن سليمان الجباري

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

دار الميراث النبوى

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم الأرضين والسموات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، برسالته ختمت الرسالات والنبوات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد: فإن أئمة العلم والإيمان أئمة أهل السنة والجماعة بدءاً من أصحاب النبي ﷺ إلى أن يشاء الله سبحانه - لم يكونوا مقتصرین في تقرير السنة عبادة ومعاملة وسلوگاً، بل كانوا إلى جانب ذلك يحذرون مما ينافي هذا الدين بالكلية أو ينافي كماله الواجب، وهم في ذا وذاك يعولون على الدليل من الكتاب والسنة، ومن العلماء الأعلام والأئمة الفضلاء الذين جدد الله بهم ما اندرس من معالم هذا الدين في منتصف القرن الثاني عشر الهجري - الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي، وناصره على ذلك أخوه الأمير الإمام محمد بن سعود، حتى رُفعت راية التوحيد من جديد في أرض الحرميin وماجاورها من الجزيرة، وقامت على ذلك دولة الإسلام والسنّة، ومن تناسل من ذينك الرجلين حتى اليوم، نحسبهم كذلك والله حسيبيهم

على ما كان عليه أسلافهم.

ولقد يَسَرَ الله لي في رجب من العام الثالث والثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في دورة الإمام محمد بن إبراهيم في محافظة جدة، شرح الرسالة النافعة الماتعة الموسومة بـ«نواقض الإسلام»، توخيت في هذا الشرح بمشيئة الله الاختصار غير المخلّ، والإطناب غير الممل، في بعض المواضع، وسميت هذا الشرح «فتح القدس السلام بشرح نواقض الإسلام».

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يُثقل به موازيننا يوم نلقاه، وأن ينفع به أهل الإسلام والسنّة، كما نفع بأصله، وسائر كتب الشيخ الكثيرة، التي لا يخفى أثرها في ترسیخ المعتقد الصحيح على وفق الكتاب والسنّة، وسيرة السلف الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه

عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً

وحرر بعد ظهر الاثنين ٢٤ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فيقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله وغفر له ولشيخينا ولوالدينا ولمن حضر واستمع - : «اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضٍ»]

الأول: الشرك في عبادة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَأْنَهُ أَنَّارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٢]، وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنْنَّ أَوْ لِلْقَبْرِ].

✿ الشَّرْحُ:

وأقول: قوله رحمة الله: «اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الْإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضٍ».

ها هنا عدة مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَىُ: في النواقض.

النواقض: جمع ناقض، والنقض هو حل المبرم - حسًّا كان أو معنًّا - بتغيير هويته إلى هيئة أخرى مضادة أو مخالفة لما كان هذا الذي عمد إلى نقضه.

فمن أمثلة النقض الحسي: نقض الحبل أو نقض الشعر - وهو تفككه -، وجعله مرسلًا بعد أن كان ضفائر أو جدائل.

ومن أمثلة النقد المعنوي: نقض العهد والميثاق؛ فمن عبث بميثاق؛ حرفة عن وجهه أو أزاله، يُقال: نقضه. تشبيهٌ لما كان معنوياً بما كان حسياً. و«الإسلام»: المراد به الإسلام الشرعي الديني لا الإسلام الكوني القدري. فإن هذا الأخير جاءت به النبوات لتقريره إجمالاً؛ وهو - وخلاصة ذلك - أن يعلم العبد أن كل شيءٍ بتقدير الله وقضاءاته؛ ومن ذلك أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأمام الإسلام الشرعي الديني: فهو الذي جاءت به النبوات والرسالات بالدعوة إليه، وبيان أصله، فمن استجابة لهم - أعني للأنبياء - ظاهراً وباطناً كان مؤمناً؛ ومن استجابة لهم في الظاهر دون الباطن فهو منافق، ومن استنكر عن الاستجابة للنبي كان كافراً.

الإسلام الشرعي حده: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: الْأَمْرِ يُقْتَالُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». وحق الإسلام هذا لم يكن مجملًا، أو لم يقتصر على إجماله في هذا الحديث، فقد جاء بيانه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

وليعلم كل مسلم ومسلمة حيال هذا الدين - الإسلام - أمرين عبشت فيهما بعض الجماعات الدعوية الحديثة الضالة، والتي كلها ليست على حق، بل كلها على ضلال، وغيرت وجههما ولبسها على الناس حقائقهما، حتى أدخل في دين الله ما ليس منه؛ لبسًا للحق بالباطل، والهداية بالضلال، والسنة بالبدعة:

الأمر الأول: لم يبعث الله نبيًا ولا رسولاً إلا بدين واحد، وهو الإسلام،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَهُمْ»، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: «الْأُمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الديات، باب: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْمُجْرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»». ومسلم في صحيحه، في كتاب: القسام، باب: «مَا يباح به دم المسلم».

الذي تقدم حده ومعناه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَلَهِ مِنْهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي الصحيحين^(١): «وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَا تُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»، يوضحه ما أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣)، عن أنس رضي الله عنه: قال النبي عليه السلام لأبي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قال أبي: «اللَّهُ سَمِّانِي لَكَ؟» قال: «اللَّهُ سَمِّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبُوهُنَّ يَبْكِي. قال قتادة^(٤): فَأَنِيبْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١].

وفيها أن الملة الحنفية المسلمة؛ لا اليهودية ولا النصرانية ولا الشركية، إلى آخر السورة.

فهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه إلى يوم القيمة؛ فبان بهذه النصوص يا أولى الأحلام والننهى أن الله لن يبعثنبياً ولا رسولاً إلا بهذا الإسلام، وإن قال قائل وحبك من حبك العبارة وزخرف القول من زخرفة، وإن قال قائل:

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذَا نَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام.

(٢) في صحيحه، في كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة البينة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾.

(٣) في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين وتقصيرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحدائق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤ عليه.

(٤) هو الراوي عن أنس رضي الله عنه.

كيف تصنعون بهذه الآية: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]؟

فالجواب:

ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سبيلاً وسنة».

والمعنى المتحصل لنا من خلال هذا العرض - وكما سيأتي إن شاء الله - أن الأنبياء متلقون على الإسلام الذي أساسه التوحيد، وإن كانوا مختلفين في الفروع.

ويتبين كذلك أن اليهودية والنصرانية ليست ديانات سماوية، يعبد الله بها؛ فلم يبعث الله موسى عليه السلام باليهودية، ولم يبعث عيسى عليه السلام بالنصرانية؛ فاليهودية علم على طائفة من بنى إسرائيل، حرفت التوراة التي جاء بها موسى عليه السلام من عند الله وفيها الهدى والنور.

والنصرانية علم على فئة أخرى من بنى إسرائيل، حرفت الإنجيل الذي جاء به عيسى عليه السلام من عند الله، وفيه الموعظة للمتقين.

هذا هو ما أجمع عليه بين أئمة الهدى والعلم والإيمان من أئمة الإسلام، وإن رغمت أنوفُ؛ فهذا مما أدخله دعاة التقريب المازجة بين دين الله الحق، وبين الأديان الباطلة؛ وقد يقول قائل: نسخت اليهودية والنصرانية.

نقول: لم تنسخ؛ لم تكن ديانة حتى تنسخ؛ ويزيد هذا وضوحاً حديث

(١) في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي عليه السلام: «بني الإسلام على خمس».

جابر بن عبد الله، وهو عند أحمد وغيره، وهو حسن بمجموع طرقه^(١): «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَمْتَهُو كُونَ فِيهَا يَا بْنَ الْخَطَابِ - يعني متحيرين - ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَىً كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي». فاحذروا يا أهل السنة من الرجال والنساء، واستمسدوا من دين الله بالعروة الوثقى، والزموا ما عرفتم من السنة، واحذروا المدخلة عليكم في دينكم ما ليس منه.

الأمر الثاني: اتفقت النبوات وجاءت الرسالات وتتابع النبيون - عليهم الصلاة والسلام - من لدن نوح أولهم إلى محمد ﷺ خاتمهم على أن أصل هذا الدين وأساسه أمران:

- **الأمر الأول:** الدعوة إلى التوحيد، والتحريض على ذلك والموالاة فيه، وكفر من تركه.

- **والثاني:** التحذير من الشرك في عبادة الله وحده، والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا آنَا﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٩/٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٤٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٠)، والحديث حسن لغيره، انظر إرواء الغليل (٦/٣٤) (١٥٨٩).

فَاعْبُدُونِ ﴿الأنبياء: ٢٥﴾، وجاء فيما قصه الله علينا من خبر جملة من المصطفين الأخيار - عليهم الصلاة والسلام - و منهم نوح وهود و صالح كلهم كان يقول أول ما يقرع به أسماع قومه: **﴿نَقَوْمٌ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾** [الأعراف: ٥٩].

فتأملوا معاشر المسلمين هذا الاحتراز **﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾**، فلو كان الأمر مقصوراً على الشطر الأول **﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾** ما ناصب الأنبياء أقوامهم العداوة؛ وما حذرت الرءوس، وما أقيم سوق الجنة والنار؛ لأن هذا مهادنة، سيقول المشركون: نعم نعبد الله. لكن قاسمة الظهر والفيصل والفرقان: **﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾**، فكان المشركون الذين بعث إليهم محمد ﷺ يقولون نحو هذه المقالة؛ قالوا: أتنهانا أن نترك ما يعبد آباءنا. ومن بعث إليهم الرسول ﷺ وهم قريش ومن دان دينها - قالوا: **﴿أَجَعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾** [ص: ٥]، وبهذا تعلمون أنه ما يهون من أمر التوحيد ويضعفه في نفوس الناس بالأقوال المزخرفة؛ مثل: التوحيد ليس أهم الأمور. ومثل: التوحيد مفهوم ومعلوم، دعونا نبحث في أمور أخرى. ومثل: كيف تتمسكون بالقشور وتدعون اللباب. إن هؤلاء أحد رجلين ولا ثالث لهما:

١ - جاهل من الهمج الرعاع يتبعون كل ناعق.

٢ - أو ضال مضل صاحب هوى.

وما أجمل وصية مأثورة عن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين -: «الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل

نجاة، وهمج رعاع يتبعون كل ناعق»^(١). فإذا تقرر هذا فنتنقل:

للمسألة الثانية: ما المراد بنواقض الإسلام؟

نوافق الإسلام هي كل ما ينقل من دخل فيه من ملته إلى ملة الكفر، وسواء كان الناقض قوله أو فعلًا، وهذا هو تبديل دين الله كما قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فالكافر صنفان:

كافر أصلي: كاليهودي والنصراني والمجوسى، وكل من لم يجب محمد عليه السلام إلى دين الله، هذا كافر أصلي.

الثاني: كافر مرتد، وهو الذي يخرج من ملة الإسلام.

فهذا حكمه عند أهل العلم والإيمان القتل، يستتاب أولًا ثلاثة، ويُضيق عليه، ويُدعى إلى الإسلام؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وكان قتله ردة، فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أهله، وماليه فيء.

ولو نطق الشهادتين هل تنفعه؟ والتحقيق أنها لا تنفعه حتى يتبرأ من موجب ردته، يعلن البراءة مما ارتد به عن الإسلام وخرج به عنه؛ فكونه

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧٩/١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٨/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/١٤) و(٥٠/٢٥٢، ٢٥٣ - ٢٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/٢٢٠)، وغيرهم، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٨٤/٢): (وَهُوَ حَدِيثٌ مَسْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْإِسْنَادِ لِشُهُرَتِهِ عِنْدَهُمْ).

ينطق الشهادتين عند قتله هذا لا ينفعه؛ فالشهادتان تنفعان الكافر الأصلي إذا نطق بهما ثم أتبع ذلك سائر الشعائر؛ الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، هذا هو الذي تنفعه الشهادتان.

المسألة الثالثة: في قوله: «عَشَرَةُ»:

قال العلماء: من نظر في أبواب المرتد من كتب الفقه وجد أنها أكثر من ذلك بكثير، بل أوصلها بعضهم إلى أربعين، فلعل الشيخ أراد واحداً من شيئاً - والله أعلم - :

الأول: وهو ما أشار إليه في نهاية الرسالة أنها أكثر خطراً وأكثر الناس وقوعاً فيها.

والثاني: أنه أراد المثال لا الحصر، فقال: «نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ عَشَرَةُ»، وهذا أسلوب عربي فصيح يُذكر العدد - أحياناً - ولا يُراد به حقيقة، يُراد به المثال لا الحصر؛ وهذا باب واسع مبسوط في علم أصول الفقه.

قوله: «الشّرْكُ». هذه المسألة الرابعة وتحتها فروع؛ «الشّرْكُ في عِبَادَةِ اللهِ».

أقول: الشرك في اللغة: التسوية، قال تعالى مخبراً عن تخاصم أهل النار يوم القيمة فيها: ﴿تَالَّهُ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ٩٧ ﴿إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٩٨ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، هو مساواة غير الله بالله في ربوبيته أو ألوهيته أو اسمائه وصفاته.

فقول الشيخ: «الشّرْكُ في عِبَادَةِ اللهِ». أظنه عبر عن أغلب الناس؛ أو أغلب الأحوال لا سيما العوام، فإنهم لا يعرفون الأسماء والصفات ولا

يعرفون الربوبية، وإن كانوا مقررين أن الله هو الخالق الرازق المدبر؛ لكن لا يعرفون هذه المصطلحات التي أجمع عليها الأئمة بالاستقراء؛ توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْفَرْعُ الثَّالِثُ، وهو ذكر الأدلة على خطورة الشرك
وسوء عاقبته:

فالدليل الأول:

آية النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ تكررت
هذه الآية في موضعين من سورة النساء.

ختامها في الموضع الأول: ﴿وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وختامها في الموضع الثاني: ﴿وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

فحاصل ما أفاده إيراد هذه الآية في هذه السورة الكريمة:

- أن المشرك بالله مفتري فيما اتخذه مع الله من الند والآلهة.
- وهو كذلك ضال مضل؛ إذ ليس عنده من البراهين ما يُسوغ به ذلك؛
بل البراهين القطعية على خلافه - كما سيأتينا -.

فالآلية الكريمة تتضمن بالإضافة إلى ما تقدم أمرين آخرين:

الأمر الأول: عدم مغفرة الله للشرك لمن مات عليه.

وها هنا إيضاح وبيان لا بد منه؛ وهو هل هذا عام في أكبر الشرك وأصغره

أو هو خاص في أكابرها؟ وأقول:

أولاً: أجمع أهل الإمامة من هذه الملة المباركة الحنفية السمعة أن من مات على الشرك الأكبر لا يغفر له؛ وأنه خالد مخلد في النار أبد الآباد؛ فإذا في ماذا الخلاف؟! الخلاف في الأصغر، ويجب قبل ذكر الخلاف أن نبين حد كل من الشركين:

الشرك الأكبر: هو صرف ما ثبت لله من حقوق لغيره من خلقه.

وأمّا الشرك الأصغر: فهو ما يقع للعبد من إرادات ونيات تكون هي وسائل إلى الشرك الأكبر؛ كالحلف بغير الله غير مرید الحالف مساواة المحلوف به بالله؛ وكقول القائل: ما شاء الله وشئت. وكالعكوف عند قبور الأفضل تقرباً إلى الله زاعمين أن هذا فيه فضل ومزية عن غيره، وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

بقيت الفروق بين الشركين؛ يُفرق بينهما من وجهين:

- الوجه الأول: أنَّ الأكبر مخرج من الملة - من ملة الإسلام -؛ وناقل إلى الكفر، والأصغر ليس كذلك؛ قالوا: لأنَّه أمر قلبي.
- الثاني: الأكبر موجب الخلود في النار، والأصغر ليس كذلك، لا يُوجب الخلود في النار.

فهل هو داخل في المشيئة أو في الوعيد؟ أعني الأصغر هل هو داخل في المشيئة ﴿وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أو في الوعيد؟ قوله لأنَّه أمر قلبي:

فذهب طائفة: إلى أن الأصغر تحت الوعيد ولا يدخل في المشيئة.

ودليل هذا القول عموم الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾، وإيضاً ذلكم
أنَّ «أنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره: إن الله لا يغفر الشرك به.

وهذا عام، والأصل في العموم بقاوه على عمومه، حتى يخصصه الشارع
بنصٌّ أو إجماع.

وذهب طائفة أخرى: إلى أن الشرك الأصغر تحت المشيئة.

ولعل من أدتهم اكتفاء النبي ﷺ بز جر من صدر منه ذلك؛ فقال لمن قال:
ما شاء الله وشئت يا رسول الله. قال: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟! قُلْ: مَا شاءَ اللَّهُ
وَحْدَهُ»^(١). ولما حلف بالأباء من بعض الصحابة رضي الله عنهم قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ
يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلِيَصُمُّتْ»^(٢).

وأما من صدر منه لفظ شرك أكبر فإن النبي ﷺ أمره بالشهادة؛ ففي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤١)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٠)، وابن ماجه في السنن، في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت. والنسائي في السنن الكبرى (٩/٣٦٢)، والطبراني الكبير (١٢/٢٤٤)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة ص (٦١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٩٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٦٤)، وفي السنن الكبرى (٣٠٧/٣). وإن ساده حسن كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٦٦) (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَّوِلاً أَوْ جَاهِلًا، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأيمان، باب: النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

هذه أدلة الفريقين، والمسألة محل نظر منا؛ لاختلاف علمائنا، ذكرتها لكم؛ فمن رأى أن الأصغر تحت المشيئة فله سلف، ومن رأى أنه تحت الوعيد ولا يدخل المشيئة له سلف، ومثل هذا لا يشرب فيه أحد المختلفين على الآخر.

الأمر الثاني في الآية: وعد من ليس مشركاً ولا كافراً بالمغفرة؟ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

يعني: ما دون الشرك والكفر موعود بالمغفرة؛ وهذا هو في أهل الكبائر كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحمة، وغير ذلك من كبائر الذنوب، وهو كل ذنب تُوعَدُ عليه في الآخرة ب النار أو لعنٍ أو غضب، أو ترتب عليه حدٌ في الدنيا.

وهذا هو معتقد أهل السنة فيمن لقي الله على كبيرة مُصرّاً عليها غير تائب منها؛ وقد جاءت السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ب وعد من مات على التوحيد وإن كان مُصرّاً على كبيرة بالجنة؛ ومن تلکم السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، أخرجه مسلم^(٢) من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى﴾، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي معناه أحاديث كثيرة.

قال النووي رحمه الله: «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً»^(١): وبهذا يظهر لكم شيئاً:

الأول: أن أهل السنة أبعد الناس عن التكفير؛ فهم حريصون على عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله.

الثاني: أن أهل السنة هم أعرف الناس بالحق وهم أرحمهم بالخلق؛ كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وذكره غيره وإن اختلفت العبارات لفظاً.

الآية الثانية: آية المائدة:

اقتصر الشيخ رحمه الله على بعضها، وقد جرت عادة أهل العلم بمثل هذا؛ ويراد - والذى ظهر لنا من استقراء أحوالهم ونحوهم - أنهم يريدون التنبيه بما يذكرون من الآية والحديث إلى ما لم يذكروه، والآية تامة هكذا ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَأَنِّي إِسْرَئِيلَ أَعْبُدُهُ أَنَّهُ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فالشاهد من الآية النص الصريح على أن من قارف الشرك الأكبر ومات عليه حرمت عليه الجنة؛ فمثواه ومأواه وأمه الهاوية - النار -، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ فالظالمون هم المشركون؛ ظلموا أنفسهم؛ إذ

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى١ (٩٦/١٦)، ومنهاج السنة النبوية (٥/١٥٨).

استجابوا للشيطان فدعوا مع الله غيره وأشركوا معه غيره، ليس لهم من ناصر يوم القيمة؛ وهذا دليل على أن الشفاعة - شفاعة محمد ﷺ - لا تناولهم؛ فهم محرومون منها.

وفي الآية أمور أخرى:

الأمر الأول: تبرئة المسيح ﷺ من اتخاذ النصارى إياه إلهًا من دون الله،
النص: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

إذاً هم كفروا بهذا؛ وهذا يعلمه كل عاقل من المسلمين من العوام فضلاً عنمن أوتوا علماً.

الثاني: موضع الشاهد من الآية، قوله رحمة الله: «وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ».

«من» هذه تبعيضة، والهاء ضمير الغائب يعود على الشرك، والشرك إذا أطلق هو الشرك الأكبر - الذبح لغير الله -، وذكر الشيخ مثلاً: «كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ».

ولا بد هنا من بيان أمور في هذه المسألة ليعلم كل مسلم ومسلمة أن

الذبح في الجملة قسمان:

ذبح عادة.

وذبح عبادة.

فذبح العادة: ليس فيه وزر ولا أجر لذاته؛ لأن أصله الإباحة، وإنما يكون الأجر أو الوزر حسب النية المصاحبة لهذه الذبائح.

مثال ذلكم من جلب على أهله ذبيحة، فهنا لا يخلو من أحوال ثلاث:

١ - الأولى: مجرد الأكل والترفة؛ يأكل لحمًا، يشرب مرقاً، يجعل معها ما يجعل من الطعام، كلوا واشربوا؛ هذه الحال ليس فيها أجر ولا وزر؛ لأن الأصل الإباحة كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا نَاهَىٰكُمْ هَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ مَا شَاءَتِ الْأَنْشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢ - الحال الثانية: يُريد إدخال الفرح والسرور على أهله، وأن يفهم عن النظر إلى ما عند الجيران وغيرهم؛ فهذه نية حسنة أو لا؟! إذا بهذه النية كان له الأجر.

٣ - الحال الثالثة: أن يُريد الإسراف والبذخ، وكسر نفوس القراء، والخيلاء وغير ذلك من الأمور السيئة؛ فالنية السيئة ظاهرة إذاً ماذا عليه؟! الوزر؛ فبان أن الأجر والوزر لم يكونا مترتبين على العمل نفسه؛ وإنما ترتبا على النية المصاحبة.

القسم الثاني: ذبح عبادة؛ وهذا القسم تحته ثلاثة أقسام:

- شرعى.

- وبدعى.

- وشركي.

فالشرعى: ما يُراد به التقرب إلى الله عَزَّوجَلَّ، كالهدى والأضحية، وإكرام

الضيف لله عَزَّوجَلَّ، قد يكون ذا رحم، وقد يكون حبيباً في ذات الله عَزَّوجَلَّ، أو عابر سبيل أحب أن يكرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والبدعي: من أمثلته ما يُفعل عند قبور الصالحين من الأنبياء وصالح عباد الله من ذبح القرابين والتصدق بها لله؛ فهنا جاءت البدعة. كيف جاءت البدعة، البدعة جاءت من قصده هذا المكان زعمًا أنه فيه مزية أو فضيلة، وأن الذبح عنده والتقرب عنده بالصدقة وغيرها فيه فضيلة، وهذا ليس ب صحيح؛ فكانت هنا بدعة، هذا ذبح بدعي، ولم يكن شركياً لماذا؟ لأنه لم يقصد المقبور، لم يتقرب إلى المقبور؛ تقرب إلى الله لكن على وجه مبتدع.

الثالث الشركي: ومن أمثلته ما ذكره الشيخ، وما أكثر أمثلته، منها ما يُذبح اتقاء العين؛ لأنه نزل داراً أو اشتري داراً وكان مستأجرًا، أو كثُر أولاده فأراد أن يقيهم أعين الناس بهذا؛ فالذبح هنا شركي، سواء كان المذبوح بغيراً أو دجاجة فهو شرك فالحكم واحد.

وهذا الإيضاح والبيان من الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ بِيَانَ جَمِيلَةَ مِنْ أَنْوَاعِ

الشرك الأكبر:

أحدها: شرك الدعاء.

وهو أن يدعو غير الله؛ سواء كان ملائكة مقرباً، كما تقول العامة: يا جبريل، أو نبياً صالحاً، كما يقول بعض الناس: يا محمد. أو: الشفاعة يا رسول الله. هذا شرك الدعاء، ويُسمى شرك الدعوة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُلِّ إِنْزَالٍ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّ الْخُلُقِ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فَالْآيَةُ ضِمْنُهَا الْحَقُّ جَلَّ وَعَلَا:

أولاً: ندبه عباده فضلاً منه وإحساناً وكرماً ورحمة أن يدعوه؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٌكَ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

[البقرة: ١٨٦]

ثانياً: الوعد بالإجابة؛ ﴿أَسْتَجِبُ لِكُلِّكُوٰنَّ﴾، وقد جاء بيان الاستجابة في أحاديث أخرى حاصلها أن من دعى الله بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم فلن يعدل واحدة من ثلاثة:

الأول: تعجيل ما دعى الله به، أي: يُعجل الله له ما دعا به.

الثاني: يصرف عنه من السوء مثله.

الثالث: يدخل له ذلك في الآخرة.

فلن تضيع يا مسلم إذا دعوت ربك مخلصاً له الدين، موقناً بالإجابة، غير مستعجل.

الأمر الثالث: تسمية داعي غير الله عَزَّوجَلَّ مستكراً، وتسمية الدعاء عبادة.

كما في الحديث الصحيح: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١)، وتسمية داعي غير الله عَزَّوجَلَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٢٩٧، ٢٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٤٩)، وأبو داود الطيالسي في المسند (٢/١٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢١)، وابن ماجه في السنن، في كتاب: الدعاء، باب: فَضْلُ الدُّعَاءِ، وأبو داود في السنن، في كتاب: الوتر، باب: الدعاء، والترمذى في الجامع، في كتاب: تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، والنمسائى في

مهما يكون المدعو من المترفة عنده مستكراً عن العبادة؛ لأن الله دعاه.

ومما رُكز في الفطر إجابة الكريم، وأن من لم يجب الكريم تعدى عليه وأساء الأدب معه، فهل أكرم من الله؟ العقلاء حتى من الكفار يقولون: لا أكرم من الله. حتى الكفار مجتمعون مع المسلمين على أنه لا أكرم من الله؛ إذا دعاك ربك أيها المسلم إلى أن تدعوه، فادعوه هو وحده ولا تدعوا غيره.

الأمر الرابع: الوعيد الشديد: ﴿سَيِّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾، هذا هو الخلود في النار كما سبق.

بقي بعض السنن في هذا النوع من أنواع الشرك الأكبر وهو شرك الدعاء؛ من الأدلة على جرم هذا النوع من الشرك الأكبر ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: كلامه وقلتُ أخرى، قال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعون من دون الله نداً دخل النار». وقلتُ أنا - يعني ابن مسعود - : من مات وهو لا يدعون الله نداً دخل الجنة».

الكبري^(١) (٢٤٤/١٠)، وابن حبان في الصحيح (١٧٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٢١)، وابن منه في التوحيد (٢/١٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/٦٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٦٢)، وغيرهم، والحديث في صحيح الجامع (١/٦٤١) (٣٤٠٧).

(١) في صحيحه، في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَمُحِبِّ اللَّهِ».

(٢) في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: «مَنْ مات لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مات مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ».

الثاني: شرك المحبة:

الثاني - من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة - شرك المحبة، وما هو؟!
 هو أن يتخذ المرء محبوبًا مع الله عَزَّوجَلَّ أو دون الله، وهذا هو مما عابه الله عَزَّوجَلَّ على قريش ومن دان دينها ممن بعث إليهم محمد ﷺ: ﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَنْخُذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، سمي هؤلاء المحبوبين الذين أحبوهم مع الله سماهم أنداداً، والواجب ألا يحب المرء محبة عبادة وإجلال وتعظيم إلا ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا - أعني أنواع المحبة - بسط في غير هذا الموضوع، ومنها شرحنا لكتاب «التوحيد» فيما مضى من سنوات الدورة فليرجعاها من شاء.

الثالث: شرك الطاعة:

ما معنى شرك الطاعة؟! هو أن يتخذ المرء مطاعًا يُطيعه فيما يحل ويحرم - هذا الآن إجمالاً - قال تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية [التوبه: ٣١]، جاء تفسيرها عن النبي ﷺ كما أخرجه الترمذى وغيره، وهو حديث حسن من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية، فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم. فقال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَتُسْتَحْلِلُونَهُ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

(١) أخرجه الترمذى في الجامع، في كتاب: تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/١٩٨)، وفي المدخل إلى السنن

وها هنا تنبية يتالف من شقين وهو تفصيل هؤلاء الذين أطاعوا الأحبار والرهبان والعلماء في تحليل حرام أو تحريم حلال، أغفله بعض أهل الشسطط، ونحن نسوقه بالمعنى.

هؤلاء الذين تابعوا من بدّل دين الرسل قسمان:

١ - الأول: من تابعوا المبدلة لدين الرسل عالمين بالتبديل، مستحلين الحرام، محربين الحلال؛ فهؤلاء قد اتخذوهم أرباباً من دون الله، وهم مشركون، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويقربون لهم القربات الأخرى.

٢ - القسم الثاني: من تابعوا هؤلاء المبدلة لكن من غير استحلال، يعلمون أنهم بدلو وأنهم أحلوا وحرموا من تلقاء أنفسهم، لكن لم يحلوا الحرام ولم يحرموا الحلال تبعاً لرؤسائهم؛ فقيل لهم: اشربوا الخمر. فشربوا معتقدين تحريمها، وقيل لهم: اجتنبوا اللحم، اجتنبوا كذا، اجتنبوا كذا من الطيبات. فاجتنبوا وتركوها عالمين بحالها.

هذا هو شرك الطاعة، وهو الذي ينقم أهل الشسطط على علماء الملة المباركة علماء السنة أنهم أغفلوه؛ فهذا بيان ودوافع أهل السنة مليئة بصنوف أخرى من البيان في هذا، هم يسمونه شرك التشريع؛ ولهذا يقول بعض قادتهم: ذهب شرك القبور وبقي شرك القصور. وهذا الأمر من التهوين بعقيدة

الكبري ص(٢٠٩)، والحديث حسن الألباني في غاية المرام في تخرير أحاديث الحلال والحرام ص(٦) (٢٣).

التوحيد، والحط من شأن علماء هذه العقيدة؛ وأنهم لم يقوموا بما أوجبه الله عليهم من نصح أهل الإسلام، وكذبوا والله؛ فإن دواوين أهل السنة مجتمعة على النصح للأمة بما نقلوه من أصول هذا الدين وفروعه، وما نقلوه من وجوب إخلاص التدين لله، ووجوب متابعة محمد ﷺ، والتحذير مما يضاد هذا الدين، أو يضاد كماله.

النوع الرابع: شرك النية والقصد والإرادة؛ والمعنى واحد.

والمراد به: أن يعمل المرء ما يعلم من القربات غير مرید بها وجه الله ولا الدار الآخرة؛ وإنما يُريد مطامع ومصالح وأغراضًا دنيوية: كالمدح والذكر والثناء، لقاء ما يظهره من صريح أقواله، وكثرة أعماله من أجل ذلك، ومن هنا صار شرگاً، وإن كان لا يذكر هذا العامل ألفاظاً شركية.

وهذا شرك النية والإرادة والقصد وهو من الشرك الخفي، وقليلًا ما يجري على لسان عامل القربة ما يدل على ذلك.

واستدل المصنف رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ هذا في بعض رسائله بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا نُوقِتٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُؤْخَذُونَ﴾ [١٥] أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَاطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦]. [١٥، ١٦]

وقد جرت عادة أهل العلم الاستدلال بالأيات الواردة في الشرك الأكبر؛ زجراً للمتشبهين بأهله، ومن هنا يمكن أن يُقال: إن هذا الشرك على ضربين:

١ - شركٌ محضٌ في إرادة الدنيا وعدم إرادة الله والدار الآخرة، وهذا هو وجه إدخاله في الشرك الأكبر، لما سمعتم من الآيات.

٢ - الثاني: ما كان من الرياء؛ يعمل لله ولغير الله؛ يدخله الرياء؛ وهذا بقدر ما يغلب عليه؛ فإن غلب على العامل الرياء في عمله حبط، وقد فصل القول وبسط في هذه المسألة في شرحنا لكتاب «التوحيد».

هذه مسألة نختم بها أنواع الشرك الأكبر؛ حتى يُصبح ما عرضناه عليكم أربعة، وبقيت مسألة أخرى وهي:

أن الشرك بجميع أنواعه شنيعٌ ومقتُّ، وسيئ العاقبة على أهله، وإن صلوا وصاموا؛ وزکوا، وحجوا، وزعموا أنهم مسلمون؛ لا يقبل الله منهم أي عمل، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، والمعنى: عمدنا وقصدنا إلى جميع أعمال هؤلاء التي يتقربون بها إلى الله - زعموا فهم مشركون - ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾.

هذا وجه من شدة الوعيد.

الوجه الثاني: أن الشرك محبط للعمل؛ فأعمال المشرك بالله وإن كانت أمثال الجبال فليس لها عند الله وزن - أي قبول -؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أنه فيما أوحاه إليه وإلى إخوانه من المصطفين الآخيار - عليهم الصلاة والسلام أجمعين - شيئاً إن أشركوا - وحاشاهم -

- الأول: حبوط العمل؛ فكأنه لم يكن.

- الثاني: الخسران، وهذا يؤكّد ساقه.

وإن قال قائل: ألا يكفي ساقه، وهو حبوط العمل؟

والجواب: أن الله ذكر هذا - والله أعلم - لفائدة أخرى غير التوكيد، وهي قطع الأمل؛ لأن الخسارة قد تُعرض بشيء مثلها أو خير منها؛ لكن هنا لا عوض على هذه الخسارة حتى يسلم المشرك، فلا تنفعه جميع أعماله.

وهنا سؤال، لما خطب النبي ﷺ بهذا الخطاب والإجماع منعقد بين علماء الملة أنه ﷺ شأنه شأنه من قبله من المرسلين - عليهم الصلاة والسلام أجمعين - أنهم معصومون من كبائر الذنوب كالشرك فما دونه، وكذلك معصومون من صغائر الخسارة كالقبلة المحرمة والنظرة المحرمة؟^(١).

والجواب: نحن كذلك نقطع بأن رسول الله ﷺ غير داشر في هذا الخطاب، فالخطاب لا يشمله؛ لما تقرر من عصمته ﷺ، لكن توجيه الخطاب إليه لأنه هو إمام الأمة ومبلغها عن الله سبحانه وتعالى أمره ونهيه وخبره.

الوجه الثالث من أوجه الوعيد: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وهذا تنبيه عن بعد المشرك عن الله سبحانه وتعالى وأنه بذهاب أعماله الحابطة التي هي هباء متثور جراء شركه بالله عزوجل - يشبه هذا الذي سقط من السماء

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٥/١٢٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/١٤٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/٢)، ومجموع الفتاوى (٤/٣١٩)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١١/١٣٩)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٣٠٥).

فخطفته الطير، أو وقع في مكان سحيق - يعني: بعيد - لا يستطيع أحد الوصول إليه حتى ينقذه من مهواه، وهو المشركين بالنار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُّمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»^(١).

فهل يتصور مشرك هذا؟!



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حرّ نار جهنّم، وبعده قعرها، وما تأخذ من المعدّين.

[الثاني: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا يَدْعُوْهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاوَةَ،
وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا].

✿ الشَّرْح :

هذا الناقض - وهو اتخاذ الوسائل - المقصود منه عند أهله هذه الأمور:

- الأول: التوكيل عليهم.

- الثاني: طلبهم الشفاعة منهم.

وحتى تجلِّي المسألة ويزول ما قد يحصل من لبس وعدم فهم لعموم
كلمة الواسطة شرعاً؛ لا بد من إيضاح هذا الأمر، وهو أن يعلم كل مسلم
ومسلمة أن الوسائل التي يسلكها الناس إلى الله عز وجل أقسام ثلاثة:

القسم الأول: وساطة التبليغ عن الله إلى الناس أمره ونهيه وخبره.

وهذه الواسطة هم من نصبهم الله عز وجل لا غيره؛ ليبلغوا ما يريدون
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَبادِهِ إِلَيْهِمْ، حتَّى يعلموا ما يجب عليهم نحو ربهم تبارَكَ وَتَعَالَى
من حقوق، وحتى يعلموا كيف يعبدوه حق العبادة، ويخلصوا له الدين،
وهذه الواسطة هم الملائكة - عليهم الصلاة والسلام -، ورسله إلى الجن
والإنس، وهؤلاء الرسل من البشر؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَضْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. إلى
قوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ

الله عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿ النساء: ١٦٣ - ١٦٥﴾.

فمن استجاب لهؤلاء الرسل وانقاد لما جاءوا به وتبعهم؛ كان على هدئ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن استنكر عن الاستجابة لهم، ورد دعوتهم، فهو لاءُهم الكفار المكذبون.

وقد قص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علينا في كتابه خبر أوليائه المتبعين رسالته، وما أعد لهم من حسن العاقبة، وكذلك قص علينا في كتابه خبر من رد دعوتهم وكذبهم، واستنكر عما جاء به المرسلون من أليم العقاب وسوء العاقبة، وهذا ما لا يحصى من آيات تنزيل الكريم، ومن كان ذا عهداً بكتاب الله حفظاً وتدبراً، أو حفظاً أو تدبراً؛ ظهر له ذلك جلياً.

الواسطة الثانية: وهذه وإن كانت فرعاً عن سابقتها إلا أن أهل العلم يذكرونها لمزيد الاهتمام بها، ووجوب التمسك بما جاءت به هذه الواسطة، وهذه الواسطة هم ورثة الأنبياء من أصحابهم وأتباعهم بإحسان؛ وفي الحديث الصحيح: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بَحْظًا وَافِرًا»^(١)، فبان أن هذه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٤٥، ٤٦)، وابن أبي شيبة في المسند (١/٥٥)، والدارمي في المسند (١/٣٦١)، وابن ماجه في السنن في كتاب المقدمة، باب: فضل العلماء، والحدث على طلب العلم، وأبو داود في السنن في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي في الجامع في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/١٠)، وابن حبان في الصحيح (١/٢٨٩)، والبيهقي في المدخل إلى

الواسطة هم العلماء، فالصحابة رضي الله عنهم ورثوا عن محمد صلى الله عليه وسلم وبلغوا إلى من بعدهم ما تلقوه عن نبيهم عليه، فلم يزدوا عليه ولم ينقصوا منه؛ ولهذا انعقد إجماع الأئمة على أن ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كان حجة يجب التسليم لها، ولا يعدل عنه إلا ضال مضل صاحب هوئ^(١)؛ أقول: أو جاهل. ولكن الأول مبتدع، والثاني معذور، ويجب عليه السعي حتى يزول عنه الجهل، وعلى الأقل جهل ما يجب عليه وجوباً عينياً من دين الله عزوجل.

والتابعون ورثوا عن الصحابة رضي الله عنهم، وسلكوا سبيلاً لهم، ومن بعدهم ورثوا عن التابعين، وهكذا.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسٍ كُلُّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(٢)، فالآية ما وقعت علماءها الربانيين العاملين بالسنة، العازمين على عدم التفريط في شيء منها، والناصحين للأمة ببذل ما أوجبه الله عليهم من علمه وتعليمه الناس؛ فهي في حصن حصين وحرزٍ

السنن الكبرى (١/٢٥٠)، وفي شعب الإيمان (٣/٢٢٠)، وغيرهم، والحديث حسنة الألباني في مشكاة المصايب (١/٧٤) (٢١٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٦٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الملاحم، باب: مَا يُذْكُرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، والطبراني في الأوسط (٦/٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٧ و ٥٦٨)، والدَّانِي في السنن الواردة في الفتن (٣/٧٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٠٨)، والحديث صحيح كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٤٨) (٥٩٩).

متين، وإلى هذا إشارة بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَئِقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسَيِّلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، وفي هذا تنبية إلى ما أسلافنا من توقير أهل العلم؛ لأن الله عزوجل نصبهم ورثة محمد ﷺ؛ فنعم الوارث والمورث.

وإذا أطلق العلم فالمراد به العلم الشرعي.

ووحده: فقه الكتاب الكريم وفقه سنة النبي ﷺ، وعلى سيرة السلف الصالح، وهم كل من مضى بعد رسول الله ﷺ على أثره، وأساسهم الصحابة رضي الله عنهم ثم من تبعهم بإحسان من أئمة العلم والدين في القرون المفضلة الثلاثة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية في غير ما حديث صحيح؛ ومنها: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢).

وفيه كذلك تحذير من صنفين من الناس:

الصنف الأول: الجهلة؛ الذين يتصدرون ميدان الدعوة، وبضاعتهم القصص والحكايات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة.

الثاني: أهل الهوى؛ المبتدةعة أهل الضلال، أهل الرأي الممحض المعارض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: العلم، باب: رَفْعُ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ وَالْفِتْنَ في آخر الزمان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لَا يَشْهُدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

للنصوص.

وقد توادر ذم هذا الصنف عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ومن ذلك قول الفاروق رضي الله عنه: «إياكم وأهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفظوها؛ فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(١).

وقال الشعبي رحمه الله: «إياكم والمقاييس؛ فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالقياس؛ لتحلن الحرام، ولتُحرمن الحلال، مما بلغكم عن من حفظ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه. أو قال: فخذوا به»^(٢).

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٠١/٣)، والدارقطني في السنن (٢٥٦/٥)، وابن أبي زمین في أصول السنة ص (٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٨/١)، والبیهقی في المدخل إلى السنن الكبرى (١٩٠/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٤١ - ١٠٤٢)، وأخرجه بنحوه: الدارمي في السنن (١١/٢٤٠)، والأجري في الشريعة (١٢٠٠/٤٨٥، ٤١٩، ٤٠٨/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٥١ - ٣٥١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم ما نقل عن عمر في ذم الرأي، ثم قال: (وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ عُمَرَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ). إعلام الموقعين (١/٤٤).

قال محقق أصول السنة الشيخ عبد الله البخاري معلقاً على كلام ابن القيم: (لكن مر في بعضها أنها ضعيفة الأسانيد، لكن بمجموعها تعطي في ذلك ثوتاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه). رياض الجنة ص (٥٣).

(٢) أخرجه الدارمي في المسند (١/٢٣٥)، والبیهقی في المدخل إلى السنن الكبرى ص (١٩٦)، وابن حزم في الإحکام (٨/٣٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٤٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٦٠)، جميعهم عن عيسى بن أبي عيسى، وهو: ابن ميسرة الحناظ الخياط الخباط الغفاري، وهو ضعيف متروك.

فهاتان الواسطتان محمودتان محبوبتان، وهما سبيل النجاة.

الواسطة الثالثة:

وهي التي عنها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، وأقتصر عليها لشدة خطرها ووجوب الحذر منها، ولأنها يزيّنها علماء السوء، فيظهرن الإخلاص لله في العبادة ومتابعة السنة في قلب نقص قدر الصالحين؛ ويظهرن الغلو - الذي يرفع من تُرْعَم في الولائية إلى رتبة الألوهية - أنه هو محبة الصالحين؛ وهذه الواسطة هي من جنس شرك قريش ومن دان دينها ممن بُعث فيهم رسول الله ﷺ، وقد سوغ لهم هذه الواسطة في زعمهم شيئاً:

أحدهما:

طلب الشفاعة منه؛ قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَاهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَئُوكُمْ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [يونس: ١٨].

- فعاب الله عليهم أولاً هذا الصنيع، وهذا العيب والذم يشمل كل من صنع صنيعهم متخذًا وساطة عند الله يستشعرون بها عنده؛ والشفاعة هي ملكه سبحانه وتعالى، كما قال جل وعلا: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤]،

وللأثر طريق آخر لا يأس بها أخرجها الدارمي في مسنده (٢٨١/١) عن صدقة بن الفضل، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هو ابن أبي خالد -، عَنِ الشَّعِيْيِّ، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَئِنْ أَخْذُنَمِ بالْمَقَائِيسِ، لَتُحرَّمُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَتُحْلَلُ الْحَرَامَ». ورجالة ثقات. إلا أبو خالد الأحر؛ فهو صدوق يخطئ.

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَنْفَعُ السَّفَعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

- واستنكر عليهم ثانيةً بما يظهر سفسفتهم وأحلامهم وعقولهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾. فهو لا يملكون شيئاً حتى يعطوه؛ سواءً كان المستشفع به ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلاً، أو عبداً صالحاً.

- وعاب عليهم ثالثاً، فقال: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ أتخبرون الله بشيءٍ هو خافٍ عليه؛ ولا يعلم وقوعه منكم؟! هذا غاية الاستنكار والتوبیخ.

- ثم ختمها تسجيل الكفر عليهم: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [١٨]. فليسموه ما شاءوا، شفاعة أو غير شفاعة فهو شرك.

المسوغ الثاني:

طلب القرابة: والمعنى عندهم: أنا لا نستطيع أن نقترب إلى الله مباشرةً؛ بل لا بد من سلوك سبيل يوصل قربتنا إليه، أو يوصلنا إليه حتى نقترب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ آلللهُ الَّذِينَ أَخْالَصُوا لَهُمْ أَنْذَرْنَا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كُفَّارٌ﴾ [الزمر: ٢، ٣].

فما الذي تضمنته الآية من تسجيل المعايب والتوبیخ والمقت والعار؟

و قبل ذلك نبه إلى أمرين تضمنتهم الآية:

١ - الإشارة؛ بل النص أنه يجب على المسلم تجريد الإخلاص لله وحده

في عبادته.

٢ - وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدْ
اللَّهَ مُخْلِصًا لِّهِ الدِّينَ﴾.

فإذا تقرر هذا؛ فلنذكر بعض ما تضمنته الآية من تعير هؤلاء القوم
وتسفيه عقولهم وأحلامهم:

أولاً: أن ما ادعوه من الواسطة وبرروا له بالقربة - هو عبادة؛ وهذا دليل
على أن مجرد الأسماء لا تغير الحقائق.

ثانياً: الوعيد الشديد الغليظ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
يحكم بين هؤلاء الذين عبدوهم من دون الله وهم صالحون؛ فيظهر المحقق
من المبطل.

وأنبه هنا إلى أن هؤلاء المتخاذلين آلهة مع الله قسمان:

قسم: هم أبرياء من عبادة هؤلاء وشركهم في الدنيا، وهم كذلك براء منهم
ومن عبادتهم في الآخرة، وهؤلاء هم الملائكة وصالح عباد الله من النبيين
وغيرهم.

الثاني: من كانوا راضين مقررين على اتخاذهم وسائط، يسألونهم تفريج
القربات وقضاء الحاجات والشفاعة عند الله أحياءً وأمواتاً؛ أو داعين إلى ذلك.

وهؤلاء وإن كانوا يتبرءون منهم في الآخرة؛ فإن هذه البراءة لا تنفعهم؛
قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ

عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٦﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُوا يُعَبَّادُونَهُمْ كُفَّارٌ

[الأحقاف: ٦، ٥]، الكل يكفر بعبادة من عبده مع الله أو دونه؛ لكن من براءته صادقة وهم صالح عباد الله من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس والذين لم يرضوا بها أصلًا أما من كانوا راضين مقررين دعاة، فهو لاء لا تنفعهم براءتهم - نعم -؛ بل تحول المحبة إلى عداوة، والخولة إلى بغض ومقت.

ثالثاً: أن هؤلاء بصنعيهم هذا يكفرون وإن زعموا أنهم مسلمون أهل حجّ وعبادة وغيرها؛ أهل حج وصوم وصلاة وصدقة وغير ذلك؛ **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كَفَّارٌ﴾** [الزمر: ٣]، إذاً هم كذبة وكفرة مهما صنعوا؛ ولهذا يجب على من اتبلي بتقليد علماء السوء وأهل الخرافات؛ فقدسوا من يُزعم فيهم الولاية فأعطوهم هذه المنزلة - أن يتوبوا إلى الله عزوجل، وأن يسلكوا مسلك الصالحين من الصحابة والتابعين وكل من رضي بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيًا، فمن بلغته الحجة الرسالية منهم وبقي على تلك الطريق؛ فإنه مشرك شاء أم أبي، وإن مات على شركه؛ فهو كافر خالد مُخلد في النار.



[قال رَحْمَةُ اللَّهِ: الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ].

✿ الشَّرْحُ:

ثلاثة أمور لا يتحقق للمسلم إيمانه وإسلامه حتى يستجمعها، وحاصلها:
البراءة في ذات الله عَزَّوجَلَّ من كل من لم يكن مسلماً، مهما تكن ملته وديانته:
الأول: تكبير المشركين؛ والمشركون كل من لم يكن على ملة محمد ﷺ.
 وإن كان في الأصل من ليس له ملة من أمة الدعوة لا أمة الإجابة؛ أمة
الإجابة هم المسلمون؛ لكن أمة الدعوة قسمان:

- مشرك.

- وملّي.

فالمسرك: من لم يُنزل عليه كتاب ولم تبلغه رسالة؛ كالمجوس والبوذيين
والهندوس، وغيرهم.

الثاني: ملّي، ولكنه ركب ما يُلحقه بالمشركين، وهؤلاء هم اليهود
والنصارى'.

- سُموا مليين؛ لأنهم كانوا في الأصل على ملة فتركتوها.

- وسموا مشركين؛ لركوبهم الشركيات.

فاليهود تقول: عزيز ابن الله. والنصارى' تقول: المسيح ابن الله. ومرة

تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ومرة تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ويعنون به الله - تقدّس وتعالى - عما يقول
الظالمون علواً كبيراً - والمسيح وأمه - عليهما الصلاة والسلام - .

وقالت اليهود والنصارى مجتمعة: ﴿مَنْ حَنَّ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّهُمْ﴾ [المائدة: ١٨]،
وهم مشركون، لكن يُفرق، فيقال: أهل الكتاب، وغير أهل الكتاب. أو
يُقال: ملِيون ومشرون.

هذا الأول: تكفيرون؛ لأن الله كفّرهم في كتابه، وكفّرهم النبي ﷺ
وكفّرهم علماء الأمة وأئمتها، فكفّرهم مجمع عليه^(١)؛ قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]
وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، إلى غير ذلك من
الآيات.

الثاني: الشك في كفّرهم.

أقول: لأن كفر اليهود والنصارى وغيرهم معلوم من الدين بالضرورة،
يعلمه عقلاً المسلمين من عوامهم المتدلين، وحتى غير المتدلين، فضلاً
عن العلماء؛ فما من مسلم يجهل هذا^(٢).

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١١١/٣)، ومراتب الإجماع له ص (١١٩)،
ومجموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمة الله: (فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفَّارٌ مَعْلُومًا بِالْأَضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ).
مجموع الفتاوى (٣٥/٢٠١).

الثالث: تصحيح مذهبهم، وهذا له صور كثيرة.

منها: الدعوة إلى وحدة الأديان التي انطلقت قبل نحو عشر سنين أو خمس عشرة سنة تقريباً، والمعنى أن الإسلام والمسيحية واليهودية والنصرانية كلها ديانات سماوية صحيحة؛ وعقدت لها مؤتمرات كثيرة، وينطوي تحتها عدة أوجه:

- منها: الدعوة إلى التسامح بين الأديان.

- ومنها: أن جميع الأديان الثلاثة - ويعبرون عنها أحياناً بالديانات الإبراهيمية - كلها موصولة إلى الله سبحانه وتعالى.

ومنها: الذب بمجالدة ومجادلة عن تكفير اليهود والنصارى والدفاع عنهم بشتى الوسائل؛ فيقال: لا تقولوا: كفار. قولوا: الصنف الآخر. أو: الفريق الآخر. أو كما يسمون.

- ومنها: ترجم بعض من يتسب إلى العلم في بعض الأقطار الخليجية على القسيس البابا النصراني الذي هلك قبل سنوات، ويسميه شهيد الأمة العربية، يترجم عليه! وغير ذلك من العبارات الكثيرة.

والمقصود أن من أراد أن يُحقق الولاء في ذات الله يجب عليه ألا يعتقد ديناً غير دين الإسلام، ومن أراد أن يُحقق البراءة في الله يجب عليه أن يبغض كل دين غير دين الإسلام ويبغض أهله تبعاً لذلك؛ فمن لم يكن كذلك فإنه مصادم لكتاب والسنة والإجماع.

وأذكر هنا:

١ - أولاًً من الآيات الدالة على عموم رسالة محمد ﷺ، وأن رسالته هي الرسالة القاضية بوجوب اتباعه:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنياء: ١٠٧].

٢ - ومن السنة المتواترة:

قوله ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(١).

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصراویٌ ثم يموت ولم يؤمن بالذي جئت به؛ إِلَّا أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢).

٣ - والإجماع قد تقدمت حكايته.

وللشيخ بكر أبي زيد كتاب نفيس ضمنه الكشف عن الخطط الماكنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: التيمم، باب: قول الله عزوجل: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾، ومسلم في صحيحه في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته.

الخيئة التي احتواها بعض المتنسبين إلى الإسلام عوناً لليهود والنصارى؛ حتى يسلخوا المسلمين عن دينهم^(١).

وبهذا انتهى هذا الناقض الثالث.



(١) وعنوانه: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان.

[الرابع: من اعتقاد أنَّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، وأنَّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذِي يفضل حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر].

✿ الشَّرْح :

وأقول: لا يتم إيمان العبد حتَّى يستجمع أموراً حيال ما جاء به محمد ﷺ، كتاباً وسنة.

الأمر الأول: الرضا بهذه الشعيرة.

والثاني: التسليم لها.

الثالث: الانقياد التام.

الرابع: الإيمان الجازم بـأنَّ هذه الشريعة أو الشعيرة حقٌّ على حقيقتها أدرك تفسيرها أو لم يدركها، فيجب أن يصونها المسلم عن الخيالات الباطلة والظنون الكاذبة والتمحالت للصد عن هذه الشعيرة.

الخامس: اعتقاد أنَّ شرع الله كامل وتم ليس فيه نقص بوجه من الوجوه، سواء كانت هذه الشعيرة فرضاً أو نفلاً، وقد جاء في التنزيل الكريم ما لا يُحصى من الآيات في هذا الباب، ونحن نسوق بعضها.

الآية الأولى في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسِيلِيهِ﴾ [النساء: ٦٥].

فإذا تأملنا مضمون هذه الآية الكريمة وجدنا حاصله فيما يأتي:

الأول: إقسام الحق جل في علاه أن العباد لإيمانهم غاية لا يتحقق إلا بها، فإن قصر دونها فهو ليس بإيمان، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ في كل صغير وكبير ودقيق وجليل في جميع الأمور، في النفس والمال والعرض وغير ذلك مما يحصل فيه التنازع بين المسلمين.

الثاني: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ اتساع الصدر وانشراحه، وهذا إشارة إلى قبوله والرضا به.

الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ الانقياد التام لحكم الله ولحكم رسوله ﷺ، فإذا تخلف واحد من هذه الأمور؛ الإيمان قد يت天涯ي كماله أو كلّه حسب ما يقوم في قلب العبد.

الآية الثانية وهي من سورة النساء أيضًا، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُُنُّتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وحاصل ما تضمنته:

أولاً: أمر الله أهل الإيمان وخصوا بهذا الخطاب؛ لأنهم هم المستفعون حقًا بالأمر والنهي والخبر، كما جاء من عند الله وعلى لسان رسوله ﷺ، أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر.

الثاني: رد ما يكون فيه التنازع بينهم والشجار والخصومة إلى الله وإلى

رسوله ﷺ، قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه. وأقول: لأنّه فيه الحكم فيما بين العباد. والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إلى شخصه في حياته وإلى سنته بعد مماته^(١)، وبهذا يظهر أنّ الرد إلى الآراء الممحضة والأقىسة العقلية ينافي هذا، وأنّه ليس فيه الفصل، ويؤكّد هذا قوله ﷺ: «إِنَّمَا تاركُ فِيكُمْ ثقلِيْنَ، أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىُّ وَالنُّورُ...» الحديث، فبان أنّ غير كتاب الله من آراء الرجال وتأصيلاتهم وقواعدهم وتأسيساتهم - ليس فيه هدًى ولا نور، بل هو إما جهل وإما ضلال.

الأمر الثالث: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، فالإشارة بقوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ يعني طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، ورد ما تنازع فيه العباد إلى الله وإلى رسوله كما تقدّم - ذلك خير، ومفهومه أنّ غير ذلك ليس خيراً.

وقوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي أحسن عاقبة، فقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ﴾، جملة شرطية ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والمعنى: إن تنازعتم في شيء فلم تردوه إلى الله وإلى الرسول فلستم بمؤمنين.

الآية الثالثة آية الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

(١) انظر: تفسير الطبرى (٨/٥٠٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٤٥)، والحياء والاعتذار للكنافى ص (٣٢)، ومجموع الفتاوى (١٩/١٧٤) (٣٥/٦).

قال ابن القيم رحمة الله: (أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُتُّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ). إعلام الموقعين (١/٣٩).

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومعنى الآية تنبية العباد إلى أنهم يجب عليهم الاستسلام لقضاء الله ورسوله، وألا يتخيروا غيره، هذا أولاً.

وثانياً: أنهم حينما يتخيرون شيئاً ويقدمونه على قضاء الله وعلى قضاء رسوله؛ فإنهم عصاة، ﴿وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ضلالاً ظاهراً؛ لأنهم بهذا الاختيار الذي رضوه وفضلوه على حكم الله عزوجل - باینوا الحق به ولم يصيروه، وهذه الآية ذكر غير واحد من أهل التفسير منهم ابن عباس أنها نزلت في أمر زيد بن حارثة وزوجه زينب رضي الله عنها - وقد صارت بعد أم المؤمنين - حينما خطبها النبي ﷺ لزيد - أعني بها زينب رضي الله عنها - ترفة واستنكفت، وقالت: كيف يكون هذا وأنا خير منه؟ لأنه مولى وهي حرّة قُرشية، فأنزل الله هذه الآية، فقالت: رضيت ما رضي به لي الله ورسوله، رضيته منكحالي. يعني زوجاً لي^(١).

وفي هذا الباب كما هو مقرر في علم الأصول ومبسط بالأدلة والأمثلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢)، فهي شاملة لتلكم القصة ولكل

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٧١/٢٠)، وتفسير البغوى (٦/٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٦/٤٢١)، وفتح القدير للشوكانى (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٣٥)، والمسودة في أصول الفقه (١/٣٠٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٣٢)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (٢٥٠).

ما يكون فيه قضاء لله ولرسوله ﷺ، إلى غير ذلك من الآيات.

الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فالشطر الأول من الآية توبخ واستنكار ومقت وذم لمن عدل عن حكم الله ورسوله إلى أحكام غيرهما، سماها جاهلية؛ ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾؛ لأنها مبنية على الجهل؛ فمنشؤها إما تحريف النصوص، أو كتم ما يجب بيانه تديناً لله عزوجل، أو جهل واستحسان عقلي، ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، والمعنى: أفيطلبون حكم الجاهلية.

الثاني: خبر بمعنى الأمر، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾، والمعنى لا حكم أحسن من حكم الله، لمن آتاه الله اليقين وانشراح الصدر والطمأنينة لأحكام الله واليقين، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، هو الإيمان كله، فإذاً هذا أمر للعباد بأن يطلبوا حكم الله عزوجل في كل قضية تعرض لهم، وبهذا يستبين أن هذه الآيات الأربع مجتمعة على وجوب التسليم لما جاء عن الله، وسواء هذا جاء عن الله كتاباً أو سنة صحيحة؛ لأن السنة وحي من الله عزوجل إلى رسوله ﷺ، وألا يفرق بينهما، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾ ٢ [النجم: ٤، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِيَّ فَحْذُوهُ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ٤ [الحشر: ٧]، والمعنى مهما يأتكم عن النبي ﷺ وجب عليكم عمله، وإن شق على النفوس، وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم». ومهما يأتكم النهي

فيه عن النبي ﷺ؛ وجب عليكم اجتنابه، ثم أكد هذين بالتحذير ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فهذه الآيات الأربع كلّها متفقة على شيئاً كما ذكرنا: أحدهما هذا.

والآخر: النهي عن طلب الحكم من غير ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وأن الاستجابة لله ولرسوله ﷺ إيمان وتقى وسبيل نجاة، وأن الاستنكاف عن حكم الله وعن حكم رسوله ﷺ مهلكة وعطب وخزي أيضاً في الدنيا والآخرة، وبهذا يستبين أن صاحب هاتين الخصلتين كافر، من اعتقاد هاتين الخصلتين كافر، صادم هذه الآيات، وما هو في معناها، وهو أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يُحصى، وصادم سنة النبي ﷺ، القاضية بما قضت به هذه الآيات، وما هو في معناها، وهو متواتر من سنته ﷺ، وصادم كذلك إجماع الأئمة على ما تضمنته آيات الكتاب الكريم وتواترت به السنة، من اعتقاد أن غير هدي محمد ﷺ أكمل من هديه، أو اعتقاد أن حكم غيره أفضل من حكمه، فهو كافر فلا يتصور مؤمن كُمل الله له إيمانه هاتين الخصلتين أبداً.

وختم الشيخ رحمة الله هذا الناقض بمثال قال رحمة الله: «الذى يُفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر». هذه لفتة، يُفضل حكم القوانين، والمقصود بالقوانين هو ما سنّه البشر وشرعوه من أنفسهم، فهذا الحكم كفر، ويُسمى كذلك الحاكم به على سبيل العموم للزجر كافراً، لكن أنبه على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن أهل السنة - وقد قدمنا القول بأنهم أعرف الناس بالحق وأرحمهم بالخلق - يفرقون بين القول والقائل والفعل والفاعل، فكم من

مقوله أو فعل هي كفر أو بدعة أو فسق، ومع هذا لا يحکمون على المخالف بمقتضى هذه المخالفات، بما سيأتي بعد.

القاعدة الثانية: التفریق بين الحکم على سبیل العموم والحكم على سبیل التعيین؛ وذلک لأنّ هذه الأحكام التبیع والتفسیق والتکفیر من أحكام الله، من أحكام الوعید التي يجب تلقیها عن الله وعن رسوله ﷺ، ولا مدخل فيها لاجتہاد الخلق أبداً، فالحكم على سبیل التعمیم والإطلاق اشترطوا فيه عندھم دلالة الشرع على ما تقتضیه المخالفۃ، فيقولون على سبیل المثال: الزانی وشارب المسکر والقاذف فُساق بدلالة الشرع على هذا الحكم. ويقولون: من جحد فرضاً من فرائض الله المعلوّمة کفر؛ لأنّ ذلك ثابت شرعاً. ويقولون مثلاً: من سلك سبیل المعتزلة كان فاسقاً. وأما الحكم على سبیل التقيید والتعيين، الحكم على المعین، فإنه له عندھم شرطان: أحدهما: دلالة الشرع على ما تقتضیه المخالفۃ كما تقدّم.

والثاني: انطباق الوصف على المعین «وصف الفسق أو الكفر أو البدعة»، وكيف يكون ذلك؟ باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فمن الشروط التي يجب اجتماعها:

الأول: التکلیف، ويشمل البلوغ والعقل.

الثاني: العلم بما تقتضیه مخالفته.

الثالث: الاختیار.

الرابع: العمد.

وهذه الشروط مستوفاة في دواوين أئمة السنة، وأقرب شيء أحيلكم عليه «القواعد المثل» لسماعة الإمام المحقق الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله وشروحها التي انبنت عليها، فإذا تقرر هذا فإنَّ الحاكم بالقانون الوضعي له حالتان:

إحداهما: حالة العلم والفقه مع الاستحلال، علم وفقه بتغيير أحكام الله مع الاستحلال، يُغيِّر أحكام الله عالمًا بذلك مستحللاً صراحة، فإن كان الاستحلال باطنًا فهو منافق وهذا له صور.

إحداهما: اعتقاده تفضيل حكم القانون على حكم الله.

الثانية: اعتقاده المساواة، أنَّه يستوي هذا وهذا.

الثالثة: اعتقاده أنَّ حكم الله لا يصلح في هذا الزمان، وما أكثر من ينادي بمثل هذا في هذه الأيام، فينادون بأنَّ الحرية فوق الشرع، ويُصرِّح بعضهم في بعض الأقطار العربية بأنَّه لن يُطبق الشريعة، لا كثُرهم الله، (اللهم من كان منهم فيه خير فعجل له الهدایة ومن لم يكن فيه خير فاکفِ المسلمين شرّه، وخذه أخذ عزيز مقتدر، واجعله عبرة لمن يعتبر)، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: اعتقاده أنَّ حكم الله هو الواجب وأنَّ الحكم بغيره من القوانين محْرَم وكفر، لكنَّه حكم بالقانون لمصالح يرجوها أو هوَي في نفسه، فهذا فاسق من الفساق.

[قال رَحْمَةُ اللَّهِ: الخامس: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرَّسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر».]

الشَّرْح:

من أبغض شيئاً مما جاء به الرَّسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر، هذا يستبين منه أنَّ مجرد العمل بشرعية الله لا ينفع وحده، بل لا بدَّ أن ينضمُ إليه محبة هذه الشريعة والإيمان بها بأنَّها من عند الله، فإذا لم يكن محباً لهذه الشريعة فإنَّ العمل لا ينفعه، والبغض على وجهين:

بغضٌ ظاهر يُصرّح به المبغض لما شرعه الله عَزَّوجَلَّ، وإنْ كانت نافلة، فهذا هو الكافر.

والثاني: بغضٌ في الباطن، وهذا هو النفاق الاعتقادي، وهو أنواع، ذكر أهل العلم منها:

بغضٌ بعضٍ ما جاء به الرَّسول ﷺ، فكيف بمن أبغضه، هذا أول ما يجب بيانه.

الثاني: مما يجب بيانه في هذا الباب الأدلة من الكتاب، فالأدلة من أي التنزيل الكريم على وجوب محبة ما أنزله الله وشرعه مع العمل؛ أكثر من أن تُ حصى، منها على سبيل المثال:

أول آية من سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أكذبهم

الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ قَوْلًا ظَاهِرًا وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ فِي الْبَاطِنِ.

الآية الثانية من سورة القتال، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّا هُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ۚ﴾ [محمد: ٩، ٨]، مقتهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْعِدُهُمْ بِالْهَلاَكِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ السَّبِيلَ لِمَا كَانُوا مَتَوَعِدِينَ بِالْعَسْ وَالْهَلاَكِ، قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ عَقُوبَتِهِمْ ﴿فَأَخْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾، هَذَا هُوَ مَالُهُمْ وَهَذَا هُوَ مَصِيرُهُمْ، جَرَاءَ مَا أَبْغَضُوهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

الآية الثالثة: آية البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، قال أهل العلم: ﴿وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ﴾: أي شاقٌ وشديد عليكم؛ لما فيه من مفارقة الأهل والمال وكذلك التعرض لإزهاق الروح، ويحتاج إلى أولي عزيمة صادقة يدفعها إيمانٌ قويٌ وصبرٌ واحتسابٌ، وهنا نبههم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الظاهري لا يُحْكَمُ بِهِ، يعني ظواهر الأشياء لا يُحْكَمُ بِهَا، ولهذا قال: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وما يدرِيكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؟! فَلَعْلَكُمْ تُفَضِّلُونَ الْقَعْدَةَ وَتَرْكَ الْجَهَادِ فِيهِ جُمْعُ الْعَدُوِّ فَيَسْلُطُ عَلَيْكُمْ فَيَسْتَبِعُ بِيَضْتِكُمْ، يَسْتَبِعُ أَعْرَاضَكُمْ وَدَمَائِكُمْ وَيَسْلُطُ عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَعَلَّ مَا كَتَمْ تَكْرَهُونَ مِنَ الْأَنْبَاعَاتِ لِلْجَهَادِ هُوَ خَيْرٌ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ خَيْرٌ، لِمَاذَا؟ لَأَنَّكُمْ تُرْهِبُونَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَيَكْبُحُ اللَّهُ بِكُمْ جَمَاحَهُ، وَتَقوِيُّ شُوَكَةُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَحْرِزُونَهُ مِنْ نَصْرٍ بِمَا يَهْيِئُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ نَصْرٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَيَغْنِمُونَ وَيَأْسِرُونَ وَيُسْبِّونَ، فِيهَا بِهِمْ

العدو، **(وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**، هذا تنبية إلى وجوب تفويض الأمر إلى الله عزوجل والتسليم للحكم، فأحكام الله سبحانه وتعالى كلها مبنية على صالح ومنافع وحكم، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولا يكون الاحتياط للدين وابتغاء السبيل المنجية التي تبرأ بها ذمة العبد إلا بالامتثال لأمر الله بالفعل، وامتثال نهيه بالاجتناب، وامتثال خبره بالتصديق، سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فإن ظهرت الحكمة بنص أو إجماع فيها ونعمت كانت نوراً على نور، وإن لم تظهر فلست مكلفاً بمعرفة الحكمة، أنت مخاطب بالتسليم للحكم، هذا هو تمام الانقياد، وهنا بعض الأمثلة:

كراهة ما أنزل الله ليست مقصورة على الواجبات بل هي شاملة لكل شرع الله عزوجل، كما قدمنا، المسلم مخاطب بمحبة هذه الشرائع والشعائر، كما أنه مخاطب باستعمالها، وقد مضى أن الأمر يُعفى عن المرء ما عجز عنه، أما النهي فلا بد من الاجتناب.

فمن الأمثلة كراهيّة الصلاة جماعة فمن كره الصلاة جماعة يكره الأمر بها فيقع في الكفر، لأنّه ركب شعبة من شعب الكفر؛ لأنّ حكم صلاة الجماعة في أرجح القولين وأصحّهما الوجوب، وهذا قد بسط في مسائل الأحكام، هذا مثال.

المثال الثاني: وهو الواجبات، كراهيّة الحدود، فكيف تقطع يد، وكيف تُزهق روح مقابل حد من حدود الله؟! لماذا لا يكتفي بالغرامة المالية والحبس، فهذا فيه تعطيل منافع؟! هذه شعبة أخرى من شعب الكفر.

المثال الثالث: أمر الحق جل في علاه في المدينة بشهادة رجلين، فإن لم

يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فمن عارض هذا - أعني جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وجادل وجالد وعاند، فهذه عالمة الكراهة لهذا الحكم، هذه الشعبة الثالثة من شعب الكفر.

المثال الرابع: مما شرعه الله سبحانه وتعالى التعدد في النكاح، بل جعله الأصل والاكتفاء بواحدة رخصة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَٰ وَرِبْعَٰ فَإِنَّ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَحِدَةً﴾. هذا نص صريح، وقد من الله علينا بذكر ما تيسر من حكم التعدد في شرحنا لكتاب التفسير من صحيح البخاري في تفسير سورة النساء، فليراجعها من أحب ذلك، وهاهنا وقفتان مع النساء المسلمات:

الوقفة الأولى: إذا كانت المرأة تكره الشعيرة وتكره الأمر بها فقد ركبت شعبة من شعب الكفر، فعليها التوبة والتبرؤ من هذا؛ لأنه ردّة، وإن كانت تكره أن يتزوج زوجها بأخرى لأن الأخرى؛ فيها مضرّة لها وأخذ بعض ما كانت تناهٰ من زوجها حينما كانت مخلية، فهذا أمر فطرت عليه، الغيرة، لكن يُعاب عليها وتدم وتمقت، وتركب فسقاً حينما تؤذيه في نفسه أو في ماله بالتبذير والإسراف، أو في أولاده تغیظهم فيها، أو تستعدي عليه أهله أو أهلها، تسلط عليه، هذا فسق فيجب عليها التوبة إلى الله عزّوجلّ من ذلك.

وأذكر بناتنا بأمر أظنه خافياً على أكثرهن، صح عن النبي ﷺ: «أن نسوته رضي الله عنها - يعني أزواجه أمها تكن يا مسلمات - كن يجتمعن عند صاحبة الليلة، فيتسامر الجميع ثم تذهب كل إلى بيتها ويبيقى ﷺ عند صاحبة الليلة»،

وبهذا العرض تعلمون أنّ من ينبري للتعدد بعبارات تهون شرعيته، وأنّه من سنن الله المحكمة، مثل ما يطلقه بعض الكتاب المثقفين العارين عن العلم بشرع الله والفقه في دين الله إلا القليل، من أنّ التعدد فكرة تجب محاربتها والكتابة ضدها إلى غير ذلك، وكذلك ما تعمد إليه بعض الوسائل المغرضة لإظهار هذه الشريعة في مظهر الظلم والتعدى، فيجب التفريق أيّها المسلمون والمسلمات بين أمرين في هذه المسألة:

الأمر الأول: يجب اعتقادكم أنّ هذه من شرائع الله ومن سننه المحكمة، فيجب التسليم لشرعيتها والرضا بها.

الثاني: كون الإنسان لا يرغب في التعدد لعدم قدرته على العدل، فهذا أمر فيه مندوحة.

وثمة أمر ثالث: وهو أنّه لا يجوز اعتبار بعض الظلمة من الأزواج محسوّباً على التّعدد نفسه، فمن كان هذا اعتقاده فقد أخطأ واتهم الله عَزَّوجَلَّ واتهم شرعاً واتهم نبيه ﷺ بالظلم والجحود والجور، وهذه شعبة من شعب الكفر، نعم، التطبيق العملي لهذه الشعيرة يُسيء فيه كثير من الأزواج لا يُحصون، لكن هذا له دوافع إما الجهل أو الغلبة، فيميل إلى واحدة دون الأخرى، هذه قد بسطت، يعني العدل بين الزوجات في كتب الأحكام، فـيُستغنى بما ذكر هناك وبسط عن إعادته هنا.

ومقصود أيّها المسلمون أنّ المسلم يجب عليه أن يعتقد من أصول دينه محبة كل ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للنفس فرضاً أو نفلاً، حتى لو كره التراويف

كره شرعاً أو كره رجعي الضحى أو كره صوم الاثنين والخميس؛ يقع في شعبة من الكفر.

هذا الذي يسلم به دينه وتبرأ به ذمته ويُصبح منقاداً لله ولرسوله وتم الاستجابة لله ولرسوله ﷺ، ثم العمل قد يكون واجباً، وقد يكون سنة، وقد يحول بينه وبين الواجب عجز لا يستطيع معه فعل الواجبات كلها، فهذا هو في مندوحة كما قال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا
اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال ﷺ: «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ»^(١). وبالله التوفيق.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتحان ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

[السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيَّاهُ رَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكَفْرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾].

✿ الشَّرْح :

وأقول: إن الاستهزاء والسخرية أمران ينبعان عن عدم الرضا والقبول، سواءً صاحبهما ترك أو كان المستهزئ والساخر والمتهم عاملًا بالشرع، فعلاً للأمر واجتناباً للنهي وتصديقاً للخبر، وما شرعه الله سبحانه وتعالى لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد تكون هذه الحكمة قطعية ثابتة بنص أو إجماع، وقد تكون مظنونة استنبطها بعض أهل العلم، لكن الأولى ملزمة، والثانية غير ملزمة، لكن إذا كان الاستنباط لحكمة الأمر أو النهي عن عالم معروفٍ سابقة الفضل وجلالة القدر والإمامنة في الدين يستأنس بها ويطمأن إليها.

ومن عدله سبحانه وتعالى وبالغ حكمته وسعة رحمته أنه يعد أهل الامتثال لشرعه بالثواب، كما أنه سبحانه وتعالى من كمال عدله يتوعد المستنكفين عن شرعه الذين أتوا الانقياد لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالعقاب، وهذا وذاك يجب على المسلم التسليم له:

فال الأول: من فضله، أعني الوعد الذي وسع أرضه وسماءه ومن فيهما وما بينهما.

والثاني: من عدله، الذي أقام عليه الخلق كلهم.

وأمثلة الاستهزاء بالشرع كثيرة، وهذا يكون من أهل الاستهتار والتهاون، ومن السفهاء ولا يكون من العقلاء أبداً، فعقلاء المسلمين وإن كان عندهم ما عندهم من التهاون بالفرائض والتهاون بعدم الاستكثار من النوافل، إلا إنهم لا يستهزئون بأحكام الله، يردعهم العقل، إن ضعف دينهم ردعهم عن ذلكم العقل والحياء، أما السفيه فلا يضبطه ضابط، ولا يربطه رابط، ولا يردعه رادع، فهو مطلق لسانه، فهو يطلق لسانه كيف شاء، وهذا العمل حذر منه النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلُّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهُوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

إذا تقرر هذا، وقد قدمنا أن الأمثلة كثيرة، فنذكر بعضها، فمن الاستهزاء بالفرائض:

الاستهزاء بالصلوة والسخرية منها: وأنها كغيرها من الحركات التي تحرّك الجسم وتنشّطه، هذا القول وإن لم يكن استهزاءً صريحاً لكنه يصبحه الاستهزاء والسخرية، وهذا فتح بابٍ أمام من أراد أن يتركها؛ لأنها مادامت كالحركات الرياضية والتنشيطية إذاً يوجد حركاتٌ غيرها، نعم، وقد تكون من الناحية الطبية فعاليتها ثابتة في تنشيط الدورة الدموية، وتنشيط عضلات الجسم. فالصلوة شريعة، عبادة شرعاً لله سبحانه وتعالى وليس هي حركة تنشيط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزهد والرقاق، باب: التكلّم بِالْكَلِمَةِ يَهُوِي بِهَا فِي النَّارِ.

ومن الاستهزاء كذلك بالشعائر المفروضة: السخرية من صلاة الصبح وصلاة العصر: فكيف وعد الرسول ﷺ عاليهمما بالأجر العظيم، فالنبي ﷺ ذكر من فضائل هاتين الصلاتين ما تقوى به عزائم أهل الإيمان، وتشتد ذممهم في المحافظة عليهما، ثم يأتي من يزهد فيهما، فيقول: متى ما صليتها فصلّها، لا فرق بين أن تصليها في أول الوقت أو بعد طلوع الشمس، حافزاً من يأخذ النوم أو يتعمد النوم عن صلاة الصبح حتى يفوته وقتها، ويزداد البلاء حينما يزهد في قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبُرَدِينَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). يقول: عجيب، صلاة هاتين الفريضتين سبب في دخول الجنة! «مَنْ صَلَّى الْبَرَدِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»! وكأنه يستقلُّ هذا، فهذا من الاستهزاء والسخرية.

والمحض أن من أنار الله قلبه بالإيمان ونور بصيرته بالفقه، عليه أن يستسلم لشرع الله ولو عده بالثواب، وعلى كذلك الوعيد أنه من عدل الله عزوجل، الوعيد من فضله الواسع ورحمته الواسعة، والوعيد من عدله، فإذا قال المسلم، فإذا سمع المسلم قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَقِي النَّارِ»^(٢). يعني في حق الرجال، وقوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: مواقف الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة علىهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: اللباس، باب: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، ومسلم في صحيحه، في كتاب: اللباس والزيمة، باب: تحريم جر الثوب

فإن قال: سمعنا وأطعنا. وآمن أن ذلك حق على حقيقته وأنه من عدل الله عَزَّوجَلَ - فهذا كسب شعبة من شعب الإيمان، ونال خيراً، وإن قال: كيف هذا؟ هذا يجر ثوبه يرى في نفسه ما يرى، لماذا هذا الوعيد. فاستهزأ به - هذا هو الواقع في المقت والذم، وإذا سمع المسلم أو المسلمة عن النبي ﷺ: أنه ذكر في الملعونين الرجلة من النساء^(١). والرجلة: هي المرأة التي تغيّر فطرتها التي فطرها الله عليها وتناسب طبعها الخلقي وجبلتها، إلى أن تتشبه بالرجال في الكلام أو المشية أو مخالفتهم في المحافل العامة، بحجة إظهار حقوقها السياسية والاجتماعية وغير ذلك، هذه رجلة، فإذا قال: سمعنا وأطعنا. وقالت المرأة: نعم، سمعت الله ورسوله وأطعت. هذا أو هذه كسب شعبة من شعب الإيمان، فإذا استنكف عن ذلك وسخر منه وقع في شعبة من شعب الكفر، والمقصود أنه لا يكفي قبول العمل بل لا بد كما تقدم من التسليم والرضا، عمل أو لم يعمل لا بد من التسليم والرضا، وإن كان عدم العمل لا ينفع مع ترك الفريضة، والنوافل، من كانت همتها قوية ورغبتها في الخير عالية فليستكثر من النوافل؛ فإن المحافظة على الفرائض والاستكثار من النوافل سبب في نيل العبد محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن أحبه الله سعد في دنياه وأخراه، هذه المسألة الأولى في هذه الأمور، وهو من

خِيَلَاءَ، وَبَيَانٍ حَدَّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحْبُ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: اللباس، باب: في لِيَاسِ النِّسَاءِ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٤٨٦/١٤)، والحديث في صحيح الجامع (٩٠٧/٢). (٥٠٩٦).

المكفرات التي تنقل المرء من دين الله الحق دين الإسلام إلى الكفر.

المسألة الثانية في الدليل على هذا الناقض: هذا الناقض من أخطر النواقض، ولا أبالغ إن شاء الله إذا قلت: إنه يقع فيه بعض المتدينين الذين خفت عقولهم وقلّ تديّنهم، فذكر الشيخ رحمة الله آية التوبة وأولها: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوكُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهٍ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِزُونَ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]. هذه الآية يوضح معناها ويُجلّيه سبب نزولها، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجالاً في غزوة تبوك قالوا: ما نرى أكذب ألسناً وأرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء من قرائنا هؤلاء - يعنيون رسول الله ﷺ - فقال رجل: كذبت، لأنّك رسول الله ﷺ». فجاء إلى رسول الله ﷺ ووجد الوحي قد سبقه، فجاء ذاك يقول: يا رسول الله، والله ما كنّا إلا نقطع الطريق ونتحدّث حديث الركب، قال ابن عمر رضي الله عنه: وهو متعلّق بنسع ناقة رسول الله ﷺ تنكب رجله الحجارة، ورسول الله ﷺ لا يزيده على هذه الآية: ﴿قُلْ أَبِإِلَهٍ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِزُونَ﴾ [٦٥] إلى آخر الآيات^(١). فهذه الآية تتضمّن: أولاً: تحذير من أطلق لسانه بالقول؛ يتكلّم بكلام فيه سخرية واستهزاء بالسنة وأهلها، كالذين يستهزّون اليوم باللحية ويقولون بكلّ وقاحة لا فرق

(١) أخرجه الطبرى في التفسير (١٤/٣٣٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٨٢٩)، والواحدى في أسباب النزول ص (٢٥٠). وهو أثر حسن. كما قال مقبل الوداعي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٠٨ - ١٠٩).

بينها وبين الشعر الآخر - يعني شعر العانة -، هذه شعيرة من شعائر الله، هذا أشدّ ممن يحلقها وهو ساكت.

الأمر الثاني: جواز إخبار الإمام بما يجري من مخالفات، وأن ذلك ليس من الغيبة المحرمة، وشواهد هذا كثيرة جدًا يضيق المقام بذكر بعضها، ووجه ذلكم أن النبي ﷺ لم ينكر على ذلكم الذي أخبره بقولِ ذاك المستهزئ.

الأمر الثالث: أن هذا الصنيع استهزاء، وفي القواعد الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن قال كلمة هزء أو هزل أو سخرية موجهة إلى شرع الله؛ فإنه حري به أن يقع فيما وقع فيه هؤلاء، فيجب عليه التوبة من ذلكم، مثل ذلكم من قال: انظروا انظروا هذا المسكين، الناس في الأعمال وهو يركع يركع، لم لا يطلب العيش؟ نعم، إذا كان هذا الاستهزاء موجه إلى الصلة فهذا كفر، نعم.

الأمر الرابع: تسجيل الكفر على أصحاب هذه المقالة، وهذا يوجب الحذر من كل ما يشابهها، من مقالات السخرية والتهكم والاستهزاء.



[قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «السَّابِعُ: السَّحْرُ، وَمِنْهُ الصرفُ وَالعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَّ بِهِ؛ كُفَّرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴾ [البَقْرَةُ: ١٠٢].

* الشرح :

الكلام في السحر يتضمن أوجهًا عده، وإن شئت فقل: مسائل عده:

الأول: في معناه: فالسحر في اللغة: ما دقّ ولطف وخفى سببه، ومنه أكلة السحر التي تسمى السّحور؛ لأنها خافية على غير الصائمين أو من كان منهم بمكان يخدمهم ويبيئ لهم طعام السحور، فعلى غير هذين خافية.

وفي الشرع عرفه بعضهم فقال: رقٌ وعزائم أو عقد تؤثر في القلوب والأبدان، والذي يظهر لي بعد أن استقرأت في هذه المسألة ما تيسر لي أن معناه الاصطلاحى الشرعي: هو كل ما يؤثر في القلب أو البدن مما يقصد به العداون والتعدى والتجني على المؤثر فيه من رقٌ وعزائم أو عقد ينفتح فيها أو عقاقير وأدوية.

الوجه الثاني: في هذه الآية التي ساق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الشاهد منها للدلالة على أن فاعل السحر كافر وأن السحر كفر، وهذا الشاهد هو قوله: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴾ [البَقْرَةُ: ١٠٢].

الأمر الأول: إيضاح ذلكم أن الملائكة ببابل هاروت وماروت إذا أتاهم أحد لتعلم السحر يحذرانه، فيقولان له: احذر، إنما نحن فتنـة، أي امتحان

وابتلاء جعله الله لعباده فلا تكفر بتعلمك السحر. فوضح الدليل ووجه الاستدلال منه، هذا أمر، هذا هو الأمر الأول المتعلق بالأية.

الأمر الثاني: النظر في الآية تامة بكامل سياقها من سباق الشاهد ولحاقه، قال الحق جل ثناؤه وتقديست صفاته وأسماؤه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الْشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِإِيلَهٍ هُنْ رُوَتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَ آئُمَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فِتَّالِيَّةً مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشَرَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَنَسَ ما شَرَّوْ بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ . ١٦

فحينما نتأمل هذه الآية ونتتبع جملها جملة يظهر لنا ما حاصله:

أولاً: أن إشاعة السحر وبده نشره في أهل الإسلام هو أحد فضائحبني إسرائيل، فضائح كفاربني إسرائيل عامة واليهود خاصة؛ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الْشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ .

ثانياً: أن أول استعمال السحر هو من الشياطين؛ ﴿مَا تَنَلُوا الْشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي ما تقرؤه من العزائم أو الطلاسم أو التتممات.

الثالث: تبرئةنبي الله سليمان - صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه - من هذا العمل؛ ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ .

الرابع: كفر الشياطين بهذا الصنيع وإن كانوا من جند سليمان عليه السلام، ف مجرد التبعية لا تقتضي حسن الاتباع، لا ملزمة بينهم، فحسن الاتباع محبة ورضا وقبول وتسليم لما يأتي به النبي عليه السلام، المنافقون أليسوا أتباعاً لمحمد عليه السلام في الظاهر؟ هم من أتباع محمد عليه السلام، بل من أصحابه عرفاً، أليس كذلك؟ لكن هل تبعيهم هذه على الوجه المرضي؟ الجواب: لا؛ لأنهم كفار في الباطن.

ابن نوح - صلى الله وسلم على عبده ورسوله نوح - ويقال: اسمه كنعان^(١). كافر، أليس من أتباع أبيه؟ هو من أتباعه ومن الذين بلغهم النبي الله أبوه عليه السلام الحجة، لكنه لم يؤمن، فهو تابع غير متبع، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

الخامس: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ يعني الملائكة، ﴿مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَّا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُّ﴾، وهذا نصائح منهما، هذا من النصح لمن أراد أن يتعلم السحر، وبما أنهمما أنزلهما الله فتنـة، فلا يعرض يقال: لماذا لا يعلمون؟ الله سبحانه وتعالى من بالغ حكمته وبديع حكمه أنه يخرج الدجال يفتـن الناس، وكل ما يصنعه الله عزوجل بعباده وينزله فيه ابتلاء حتى يتميز الصادق في إيمانه من الكاذب.

الأمر السادس: أن السحر ليس فيه منفعة حقيقة، أو منفعة دائمة، وإن كان للساحر بما يبتزه من أموال الناس، ويتلذذ به من أعراضهم، انتفاع، ولكن هذا انتفاع شيطاني عاقبته الضرر، ولهذا قال: ﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ

(١) تاريخ الطبرى (١٩١/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/٢٠٣٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/٢٦٢)، ومفہمات الأقران في مبھمات القرآن للسيوطى ص (٥٥).

وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴿١﴾ يعني لذاته، أما في الحقيقة فهو فيه ضرر؛ لأنَّه ما يجبيه ويكتسبه من عمله هذا الخبيث هو من الكسب الحرام، فلا يقبل الله له به صدقة ولا زكاة ولا أي وجه خير؛ لأنَّ الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيئاً.

من الأمور التي تضمنتها الآية أنَّ للسحر حقيقة؛ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾، وفي هذا رد على المعتزلة الذين أنكروا السحر، وربما كَفَرُوا من يعتقد تأثيره، وأهل السنة على خلاف ذلك، من عقائدهم أنَّ السحر موجود وله حقيقة تأثير في القلوب والأبدان، ومن الأمور التي أفادتها الآية أنَّ حقيقة السحر وتأثيره لا تنفك عن قضاء الله وقدره، ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

وقول المؤلف: «ومنه الصرف والعطف»: فالعاطف هو ثني شيء إلى شيء ورده إليه، مثال ذلك ما يصنعه بعض الرجال من رد زوجه النافرة إليه قهراً، أو تصنعه المرأة مع الرجل إذا رأت منه نفوراً، هذا هو العطف، والصرف ضدّه، وهو أنْ يُعمل شيء لتغييض كل من الزوجين في الآخر، أو تغييض أحدهما، هذا يسمى صرفاً.

ومنه الحبس، حبس الرجل عن زوجه، لا يستطيع الوصول إليها، ويُعمل بعض المهووسات من النساء السفيهات قليلات العقل وما أظنّهن إلا قليلات التدين، وبراً الله الخيرات الفاضلات من هذا الصنيع، ما يسمونه بربط البنت، وهذا سول لهم الشيطان صنيعه، يقولون: هذه البنت التي تخرج وتخالط الصغار من الأولاد لا يؤمن عليها، فقد يتعدى عليها

من هو في سنها أو أكبر منها فيفعل بها المكرور، والجواب أولاً: أنتم لم تخرجون المميزة وتجعلونها تختلط أسنانها من الأطفال، عودوها على بعد عن الذكور، وهذا والله الحمد موجود، هذا مركوز في فطر بنات المسلمات، لا تجد بنتاً مميزة تختلط ولدًا ممیزاً أبداً، بل كل ينحاز إلى جنسه، فيعملون بها ما يسمونه الربط، وهذا الربط هو من الصرف ولا تفكه إلا الرابطة نفسها، فقد تموت الرابطة، أو تنتقل من البلد فلا يعلم لها خبر، أو تموت أمها التي طلبت لها ذلك، فتبقى هذه المرأة محرومة من زوجها، لا يستطيع أن يصل إليها الرجل، إلا من رَحْمَةِ اللَّهِ فاستعمل الرقية والدعاء، وهذا والله الحمد م التجربة، ومن هنا نود أن ننبه أن حل السحر على ضربين:

الأول: حل السحر بما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ من الرقى والدعاء، أو أدوية ثبت أنها تزيل آثاره، نعم، فالطلب في هذا قسمان:

- قدرى.

- وشرعى.

فالرقية من الكتاب ومن المأثور عن النبي ﷺ هذا طب شرعى، والآخر وهو أن تستعمل أدوية تذهب آثار السحر الذي عن طريق العقاقير، فتعطى الجسم قوة فيشفى بها المرء، هذا قدرى عن طريق التجربة، فهذا جائز ومحظوظ.

الثاني: حل السحر بسحر مثله، وهذا محرم بإجماع من يعتد بقوله من الأئمة، وعلى المسلم الذي ابتلي بالسحر مع استعماله ما يباح شرعاً وقدراً عليه الصبر، والاحتساب تأسياً بنبيه ﷺ، فإن رسول الله ﷺ سُحر، سحره

اليهودي لبيد بن الأعصم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فبلغ الأمر بالنبي ﷺ أنه يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله، فصبر ﷺ واحتسب، قيل: ستة أشهر، في بعض الروايات ستة أشهر، حتى فرج الله عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليرعلم المسلم بنص رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». وفي التنزيل الكريم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وفيه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

السؤال: هل الإذن هنا كوني قدربي أم شرعى؟

الجواب: كوني قدربي، فمن تضرر بالسحر وتتأثر به، فهذا علمه الله قبل خلق السموات والأرض، وكتبه عنده في اللوح المحفوظ، مما سبق به علمه وجرى به قلمه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وأما خاتمة الآية فهي مقت اليهود وذمهم وتسفيه عقولهم؛ إذ وقعوا في هذا الجرم العظيم الذي هو كفر، وذلكم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرُهُ﴾. يعني: جعله بدليلاً مما أباحه الله من الطب الشرعي، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي من حظ ولا نصيب، فهم يركبون ما يركبون من السحر عن علم، وهذا هو أكبر الضلال، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَرُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ جعلوه ثمناً لأنفسهم، وجعلوا حظوظهم منه بدليلاً من الآخرة ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (لبئس) فعل ذم، ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾، ما اسم موصول بمعنى الذي، بئس الذي شروا به أنفسهم أي الاشتراك، فالمحخصوص

بالذم اشتراوهم السحر، أي جعلوه إياهم بديلاً من السعي في اغتنام الدنيا؛ لينالوا حظ السعادة في الآخرة، لو كانوا يعلمون، هنا سؤال، قالوا: كيف لو كانوا يعلمون وقد قدمتم أنهم عن علم؟! أقول: هذا لو كانوا يعلمون العلم الحقيقى الذى يردعهم عما يضرهم ويحفزهم إلى ما ينفعهم، فالعلم علمان:

- علم وجوده وعدمه سواء، وهو الذى لا ينتفع به الإنسان، بل ربما توصل به إلى الضلال.

- والعلم الآخر هو العلم النافع، وهو الذى يعرف به المرء شرع الله عَزَّوجَلَّ أمراً ونهيًّا وخبرًا، فيستسلم لذلك كله ويرضى به ويصدقه ويعتقد أنه إيمان، ويصبر على ما قد يجده من مشاق في ذلك محتسباً عند الله سُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى الأجر، هذه هي المسألة الثانية المتعلقة بالآية.

المسألة الثالثة: في أقسام السحر وحكم كل قسم، أظنه فهم من حضر واستمع أن السحر إذا كان من جنسِ ما تتلوه الشياطين على ملك سليمان، كفر بإجماع، وعامله كافر^(١)، وهذا لا مرية فيه، وسبب ذلكم أن الساحر يستعين على سحره بالشياطين من الجن، وهؤلاء لا يمكن أن يعينوا مسلماً حتى يتقرب إليهم بشيء ثبت أنه عبادة لله عَزَّوجَلَّ فعلًا أو تركًا، فمن الترك كونه يصلى صلاة ولو نافلة بلا وضوء، أو يحدث فيها.

ومن الفعل كأن يذبح لشيطان أو ينذر، أو يصلى متقرباً إلى الشيطان، أو

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/١٧٦)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١/٥٢٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٨٤).

يقرأ ولو آية متقرّباً بها إلى الشيطان، فإذا صنع ذلك استجابة الشيطان له وأعانه؛ لأنّه أعاذه في الكفر وأصبح هذا من جنده، فالشيطان قائد، وممّا هو سائغٌ بل مما يستوجبه العقل أن القائد يعين جنده المخلصين له، وهؤلاء السحرة بهذا الصنيع أخلصوا للشيطان فأصبحوا من جنده، فكان حق على اللعين أن يعيّن تابعه الملعون أيضًا.

الثاني: ما كان من قبيل الإثم والعدوان كالأدوية والعقاقير والأبخرة، فهذه كبائر وجرائم عظيم وإثم.
 هنا هل يكفر فاعل هذا؟

والجواب:

أن فعله هذا على وجهين: أحدهما: من يصنع هذا مستحلاً له معتقداً حلّه، وهو يعلم حرمته؛ فهذا كافر، يستتاب، فإن تاب وإن قتل ردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أهله، وما له إلى الحاكم يصرفه في مصارف الفيء.

الثاني: من يعتقد تحريمه ويعتقد أنه بهذا آثم، لكن فعله لهوئي في نفسه كحب الانتقام من عدو أو جلب منافع مالية، وهذا فاسق.

وهنا سؤال: هل للساحر توبة أو ليست له توبة؟

والجواب:

أن مقتضى أي التنزيل الكريم وصحيح السنة المستفيضة عن النبي ﷺ،

إن لم تكن متواترة، أن الساحر له توبة، وها هنا أمر، وهو تقسيم السحرة من حيث هذه التوبة:

القسم الأول: من كان ساحراً وتاب فيما بينه وبين نفسه؛ فتوبته إن شاء الله مقبولة ما دام أنه لم يتضرر به أحد، هو ساحر في نفسه كان عازماً على السحر وعازماً على استخدامه في الناس لكنه لم يضر أحداً؛ فتوبته فيما بينه وبين نفسه مقبولة عند الله عَزَّوجَلَّ، هذه قاعدة عامة، فمن عزم على جرم وتركه ابتغاء وجه الله عَزَّوجَلَّ خوفاً منه وطمئناً في ثوابه؛ فإنه يغفر له، بل يكتب ذلك له حسنات وقد يُبين هذا وبسط في غير هذا الموضع.

الثاني: الساحر الكافر، هذا إلى الإمام، فإنه إذا قبضه عليه الإمام يستتبّيه، فإن تاب وإن قتل ردة، وقد تقدم حكم المرتد الأخروي للمرتد، وإن تاب قبل توبته، لكنه يؤاخذه بجرائم التي فعلها في الناس.

الثالث: الساحر الفاسق، هذا إن تاب قبل قدرة الإمام عليه؛ قبلت توبته، وإن تاب بعد القدرة عليه؛ تقبل توبته إن شاء الله فيما بينه وبين الله، ولكن إمام المسلمين ينفذ فيه واحداً من أحكام آية المائدة الأربع، فهو مخير بينها، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية هذه يختار الإمام منها ما يكون رادعاً له، وكافياً شره، وزاجراً من تسول له نفسه مثل صنيعه.

المسألة الرابعة: في أدلة أخرى، وتتضمن شيئاً:

أحد هما: التحذير من السحر وبيان خطورته، ووجوب الحذر منه، الحديث الأول في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر...»^(١) الحديث^(١)، فالموبقات: المهلكات، الموقعات للمرء في النار، قال أهل العلم: كان السحر في هذا الحديث في الرتبة الثانية بعد الشرك، وسر ذلك أن السحر لا يتأتى من الساحر إلا بشرك، أو مع شرك، وهذا في السحر الكفري كما تقدم.

الحديث الثاني: - وفيه مقال - وهو بلفظ: «من عقد عقداً، ثم نفث فيها؛ فقد سحر، ومن سحر، فقد أشرك»^(٢). قال أهل العلم: تمتزج الروحان الخبيثان، نفس الساحر ونفس الشيطان في هذه العقد، وهي عقد الخيوط، فيقع السحر بإذن الله^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، في كتاب: تحريم الدم، وباب: الحكم في السحر، وأخرجه في الكبير^(٤) (٤٤٩/٣)، والطبراني في الأوسط (١٢٧/٢)، وإسناده ضعيف كما قال الألباني في غاية المرام ص (١٤٢).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: (والنفت فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة، نفح في تلك العقد نفخاً معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممزوج للشر والأذى مقترب بالريق الممزوج لذلك، وقد تساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور؛ فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدري، لا الأمر الشرعي). بدائع الفوائد (٧٣٦/٢).

ال الحديث الثالث: قوله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، فَمَا زَادَ زَادَ»^(١). اقتبس: أي تعلم، وشعبة: أي فرقه وقطعة أو طائفة، والمقصود أن من تعلم فرقه أو طائفة من النجوم لمخاطبتها، والتقرب إليها، والاستعانة بها على السحر؛ فقد سحر، ثم بهذا الخطاب وهذه الاستعانة هو واقع في الشرك، وأما حد الساحر فحده قتله، إذا قبض عليه الإمام، ومن هنا ومن باب قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. نقول: يجب على من علم ساحراً واستيقن ذلك أن يبلغ الحاكم المسلم أو نوابه؛ حتى يقبحوا عليه وينفذوا فيه حد الله عزوجل، وما يكفي شره عن الناس فمن تواطأ مع السحرة وتستر عليهم وأخذته الرأفة بهم أفاد منهم أو لم يفده؛ فهذا شريك لهم في الإثم، والأدلة على قتله صحت عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

الأول: الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كتب إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة^(٢)، ولم ينكر عليه أحد من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٣٩)، وابن ماجه في السنن في كتاب: الأدب، باب: تَعَلَّمُ النُّجُومِ، وأبو داود في السنن في كتاب: الطب، باب: فِي النُّجُومِ، والبيهقي في الآداب ص (١٤١)، وفي السنن الكبرى (٨/٢٣٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٩٢)، والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٢٠) (٧٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٣/٢٩٣)، وأحمد في المسند (٣/١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/١٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٦٢)، وأبو داود في السنن في كتاب: الخراج، باب: فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٢/١٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/١٢٨٧)، والبيهقي في السنن

الصحابة؛ فكان إجماعاً.

الثاني: جندب بن كعب، قال محققون من أهل العلم أنه ليس جندب بن عبد الله البجلي^(١)، فإنه أتى قوماً بينهم ساحر يلعب ويعيث في ولده ويظهر لهم أنه يقطع رأسه ثم يمسح عليه ويركب رأسه فقالوا: سبحان الله، يحيي الموتى. فاختلط رضي الله عنهم السيف بقتله، فقال: فليحيي نفسه الآن^(٢). وهذا

الصغرى (٤/٤)، وفي الكبرى (٨/٢٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/٢٠٣). والأثر صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦٠) (٤٣/٣٠).

تنبيه: أصل هذا الحديث عند البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب: الجُزْيَةُ وَالْمُوَادِعَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، من غير الجزء المتعلق بقتل الساحر. ولكن قال الحافظ ابن حجر: (زاد مسدة وَأَبُو يَعْلَمٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٢/٢)، ومعجم الصحابة للبغوي (١/٥٣٥)، والاستفاق للأزدي (١/٤٩٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٥١١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/١٤٤)، والثقات لابن حبان (٤/١١٠)، ومعجم الصحابة لأبي نعيم (٢/٥٧٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٥٨)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/٣٥٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/٣٩٥)، وجامع التحصيل للعلائي ص(١٥٦)، والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (١/٦١٥).

وجندب قاتل الساحر مختلف في صحبته، انظر المصادر السابقة.

(٢) أخرج القصة البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢٢)، والخلال في أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ص(٤٦٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤٤)، والبغوي في معجم الصحابة (١/٥٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٤)، والدارقطني في السنن (٤/١٢١)، والقصة صحة إسنادها الألباني في سلسلة

صحابي، فلا يستدل بفعله آحاد الناس وأفرادهم، تنفيذ هذا وأمثاله للإمام، والصحابة لهم مكانة عند الحكام والمحكومين فيتشير لهم الحكام والأمراء يستشرونهم ويأخذون بقولهم، إلا الجفاة والغلاظ فهو لاء لا عبرة بهم.

الثالث: حقصة أم المؤمنين - رضي الله عنها وعن أبيها - قتلت جارية سحرتها^(١). (قتلت) يعني أمرت بقتلها^(٢)، فتصرف السيد في عبده هو مثل تصرف الإمام في الرعية، لهذا يجلد الزاني من العبيد مالكه، هو الذي يجلدهم ولا يحتاج رفعه إلى الإمام^(٣).

الأحاديث الضعيفة (٣/٦٤١، ٦٤٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٤/٢) بخلافاً، وهو موصول عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٨٠)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله ص (٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٥٣ - ٥٦١)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٤)، والأثر صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥٧/٥).

(٢) جاء في الأثر أنها أمرت عبد الرحمن بن زيد، فقتلتها.

(٣) وبهذا جاءت النصوص:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيُجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ثَالِثَةً، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيُسْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعَرٍ». أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الحدود، باب: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدَّمَّةِ فِي الزَّنَى.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْسَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحدود، باب: تَأْخِيرُ الْحَدَّ عَنِ النُّفَسَاءِ.

وبهذا العلنا أتينا على ما تيسر من بسط القول في هذا الناقض، والله أعلم،
وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



وعَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَرَّى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٩/١٠)، ومن طريقه ابن حزم في الم محل (١٢/٧٣، ٧٤). وإسناده صحيح.

[الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].]

✿ الشَّرْح :

الناقض الثامن معناه واضح، وهو مظاهرة المشركين، أو مظاهرة الكفار، يعني معاونتهم على المسلمين، والمقصود أن هذا المسلم صار ظهيراً أو ظهراً، حرباً للMuslimين، لنصرة الكفار، واستدل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ هذه، وحتى يتجلّى المعنى يُبَدِّأُ أولاً: بـسياق الآية تامة، ثم يؤتى بعد إن شاء الله تعالى بنظائرها في هذا الباب من أي التنزيل الكريم الكثيرة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَيْهُودًا وَالنَّصَارَى وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا﴾ هذا نداء من الله عَزَّوَجَلَ لأهل الإيمان به وبرسوله ﷺ لـحِكْمٍ كثيرة:

إحداها: أنهم هم أهل الانتفاع لمثل هذا النداء، قال ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا سمعت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا﴾ في القرآن فأصلح لها سمعك، فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه» ^(١).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص(١٢، ١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من السنن (١/٢١١) (٤/١٦٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/٧١٨ - ٩٠٢) (٥/١٦٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٨).

الثانية: أنهم أسرع الناس استجابة لله ولرسوله ﷺ، وأكمل الناس انقياداً لحكم الله ولحكم رسوله ﷺ، فقلوبهم مطمئنة، وصدورهم منشرحة لخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ؛ لعلمهم أن الهدى والنور في هذا الخطاب لا في غيره مما أنسنه البشر للناس من أقوال، وأنشئوه لهم من قواعد.

الثالثة: أن هؤلاء المؤمنين حريصون على إيمانهم مما يخدشه فينفي كماله، فضلاً عما ينفيه بالكلية، هذا أول ما تضمنته الآية.

وثانياً: نهي الله إياهم أن يجعلوا لهم من اليهود والنصارى أولياء، فيما حضورهم المحبة، والنصرة، والتقريب، غير مفرقين بينهم وبين المؤمنين، بل قد يصل بهم الأمر إلى أن يقربوا الكفار ويبعدوا المؤمنين، ﴿لَا تَنْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾.

الثالث: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ هذا في حال التكالب على المسلمين، والنيل منهم، أو لاستصال شأفتهم، فهم مجتمعون على عداوة أهل الإيمان حتى وإن أظهر بعضهم الجنوح إلى المؤمنين والميل إليهم والهشاشة وال بشاشة لهم، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وإن كانوا في الخافي والباطن وما غاب عن الأنظار، وقد يعلم منه القليل، هم متعدون، لقول الله عزوجل: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَاتَ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ولذا قال الله لنبيه: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾^{١٤٥}، أن نبيه ﷺ معصوم من الكفر، فلم توجه هذا الخطاب إليه؟ والجواب: أن هذا الخطاب توجه إليه لأنه هو سفير الله إلى هذه الأمة،

وهو إمامها وهو مبلغها عن الله شرعيه، فالخطاب إذاً لكل عاقل حازم في أمره، ناصح لنفسه، فليحذر هؤلاء الكفار، وإن ركن إليهم كان ظالماً لنفسه، لركوبه الكفر بعد الإيمان، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ هذا هو الرابع: أي من يتخدthem أمره، والولاية معناها: النصرة والمحبة؛ فإنه منهم، وإن تظاهر بالإسلام وإن صلّى وصام وزكّى وحجّ وزعم أنه مسلم؛ هو منهم ولا كرامة عين.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هنا نفي الهدایة عن الظالمين، فمن الظالمون؟

الظالمون هم من رضوا بالكفر بعد الإيمان، واستحبوا العمى على الهدى والباطل على الحق، فقامت عليهم الحجة، صاروا ظالمين، وهذه الهدایة التي نفاحتها الله سبحانه وتعالى عنهم، وفي آيات كثيرة - هي هداية التوفيق والقبول، لا هداية الدلالة والإرشاد، فهداية الإرشاد بلغتهم، وإلا لم تقم عليهم الحجة، وفي الكتاب الكريم من آي التنزيل الكثير الذي يحذر الله سبحانه وتعالى المؤمنين به وبرسوله ﷺ من موالية الكفار والركون إليهم، منها آية البقرة ﴿وَلَن تَرْضَى عَنَكَ أَلْيَهُودٌ وَلَا أَنَصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ رَبَّكَ هُدَى أَلَّا هُوَ أَهْدَى وَلَئِنْ أَتَبْعَتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٢٠). أخبر سبحانه وتعالى بما يقطع الأمل والطمع أمام دعوة التقريب الذين يسعون جاهدين في التقريب بين أهل دين الله الحق المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الباطلة من يهودية أو نصرانية أو غيرها، ﴿وَلَن تَرْضَى عَنَكَ أَلْيَهُودٌ وَلَا أَنَصَارَى﴾ فما الغاية؟ ﴿حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ولقد جنح بعض من رسول له نفسه في سبيل قلمه وينطق بلسانه ما أملأه قلبه الفاسد بعبارات كفرية، ومنها «الحرية مقدمة على الشرع»، ومنها «أنه يؤثر الحرية على مجرد تطبيق الشريعة»، ومنها «الدعوة

إلى المساواة بين جميع أتباع الديانات في الحقوق، وأنه لا فرق بينهم»، ومنها «الدعوة إلى حرية الاعتقاد»، فالإسلام - هكذا يقولون - يكفل للجميع حرية الاعتقاد ولا يتسع المقام لبسط أكثر من هذا، **﴿حَتَّىٰ تَبَيَّنَ مِلَّتُمُ﴾** الرد عليهم ما هو؟ **﴿قُلْ إِنَّ رَبَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾** [آل عمران: ١٢٠] **﴿قُلْ﴾** الخطاب للنبي ﷺ، ويجب أن يبلغه أهل العلم إلى من يرکن إلى الكفرة فيستخدم شعاراتهم ويدعو إلى بعض أفكارهم، **﴿قُلْ إِنَّ رَبَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾** [آل عمران: ١٢٠] فهدا الله هو ما جاء عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، هو الهدى هو دين الحق، ثم تحذير: **﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾** [آل عمران: ١٢٠]، وأية أخرى من آل عمران: **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تُقْنَأَ وَيُحَدَّرُ كُمُّ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾** [آل عمران: ٢٨]، أخبر سبحانه وتعالى عن السبيل الحق والمنهج الصدق الذي يجب أن يكون عليه أهل الإيمان الخلاص، وهو أنه لا يتخدرون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ويتحمل النهي نهي **﴿لَا يَتَّخِذُ﴾**، **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، فأهل المحبة والمودة هم أهل الإيمان، وفي الحديث الصحيح: «ثلاث من كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبِّهِ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَرَ فِي النَّارِ»^(١). فالمحبة هي في ذات الله، وليس في ذات الأشخاص ولا الأقطار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: حَلَاوةَ الإِيمَانِ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ خَصَائِصِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ.

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] ﴿ذَلِكَ﴾ اسم إشارة مرجعه ما تقدم من نهي أهل الإيمان عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ﴾ أي فالله بريء منه وهو بريء كذلك من الله، ليس من حزب الله، بل هو من حزب الشيطان، وإن تظاهر بالإيمان وفعل ما فعل من شعب الإيمان، ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْتَلَةً﴾ وما معنى هذا؟ معناه حينما يخشى المسلمون سطوة الكفار عليهم لأنهم يساكنونهم في ديارهم وهم في حال ضعف فيدارونهم ويستعملون معهم التعرض، مثل: نحن نحسن الجوار، لنا منكم أصدقاء. نحن لا نتعذر لأحد على عرض ولا مال، ويروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أو أبي موسى رضي الله عنه «إِنَّا لَنَكْسِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ»^(١). هذا من جانب المداراة، حينما يلجم المسلمون إلى المداراة لضعفهم، فيتقون شرهم بهذه المداراة، وختتها سبحانه تعالى بجملتي تحذير:

الجملة الأولى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ وهذا فيه إثبات صفة النفس لله عز وجل، ولازم هذا حذر عقوبته عز وجل، ونظيرها قوله - تعالى - : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنِ الْأَمْرِ﴾ آن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٧٩/٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٠/١٠)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٤/١): «وبالجملة، فالحديث لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً».

والجملة الثانية: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع، وهذا تنبية إلى أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِيِّجاْزِي كُلَّاً عَلَى عَمَلِهِ، فَالْمُحْسِنُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي أَخْلَصَ اللَّهَ وَتَابَعَ نَبِيَّهُ ﷺ بِفَعْلِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي سِيِّجاْزِيَ الْحَسْنَى، وَيَجْزِي الْمُسْيِئَ عَلَى إِسَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَلِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، يوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ يوْمُ الْقِيَامَةِ، فَهُنَاكَ حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ، وَهَا هُنَا مَسْأَلَةً:

وَهِيَ حِكْمَةُ التَّعَالِيمِ مَعَ الْكُفَّارِ، حِكْمَةُ الْمُعَامِلَةِ؟ فَالْجَانِبُ الدِّينِيُّ فِرْغٌ مِّنْهُ، عُلِّمَ أَنَّهُ لَا مُحْبَّةٌ وَلَا مُوَالَةٌ وَلَا نَصْرَةٌ إِلَّا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْإِيمَانِ هُمْ أَهْلُ الْمُوَالَةِ، لَكِنَّ الْمُعَامِلَةَ هُلْ يَتَعَالَمُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْكُفَّارِ فِيمَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَوِ الْحُرْكَةُ؟

والجواب:

لَا مَانِعٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَإِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ الطَّبُّ أَوِ الْهِنْدِسَةُ أَوِ الصِّيدَلَةُ أَوِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُوا حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَ الْكُفَّارِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ «تَعْلَمُ هَذَا فِرْسَةٌ كَفَايَةٌ». وَالْأَدَلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ اسْتَفَاضَتْ بِهَا السَّنَةُ الصَّحِيحةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا أَنَّهُ رَعَى رَهْنَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَبَقِيَ مِرْهُونًا حَتَّى وَلَى الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ^(١)، فَفَكَ الرَّهْنَ^(٢)، وَمِنْهَا أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابٌ: مَا قِيلَ فِي دِرْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١٤٢/٥): (وَذَكَرَ أَبْنُ الطَّلَاعِ فِي الْأَقْضِيَةِ النَّبِيَّيَّةِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ افْتَكَ الدَّرْرَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ رَوَى أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَضَى عِدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ =

عامل يهود خير على شطر ما يخرج منها، يعني من الزراعة، وقال: «فُقِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١). إلى غير ذلك من الأدلة التي يكفي منها هذا في هذا المقام، إن شاء الله تعالى.

وثمة مسألة أخرى وهي إذا كان بين طائفه من الكفار وبين المسلمين ميثاق وعهد فبموجب هذا الميثاق والعقد الكفار آمنون على نفوسهم وأولادهم وأعراضهم، بموجب هذا العهد الذي أبرموه مع الحاكم المسلم، فإذا اعتدت طائفه من المؤمنين على هذه الطائفة الكافرة المعاهدة مع إمام المسلمين فإنه يؤذبهم بما يكشف شرهم ويحمي العهد، وإن أدى الأمر إلى القتال قاتلهم ورد عليهم؛ لأن نقض العهد من كبائر الآثام، قال عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢) وفي رواية: «لَمْ يَرِحْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣). جاء في بعض الروايات: «سَبْعِينَ عَامًا»^(٤). فالله سبحانه وتعالى أمر

وَأَنَّ عَلَيْاً قَضَى دُيُونَهُ، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ افْتَكَ الدُّرْزَ وَسَلَّمَهَا لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحrust والمزارعة، في باب: إذا قال رب الأرض: أُفِرِكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساقاة، باب: الْمُسَاقَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إِنَّمَا مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرمٍ.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المستقى ص(٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٨) (٣٤٥/٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/١٣٥)، وابن ماجه في السنن في كتاب: الديات، باب: مَنْ قَتَلَ

أهل الإيمان أن يوفوا لذي العهد بعهده؛ فإذا بدأ الكافر الاعتداء، نقض العهد فينبذ إليه عهده.

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى من شرح هذه المسألة، وهي الناقض الثامن.



مُعاَهِدًا، والترمذى في الجامع في كتاب: الديات، باب: مَا جَاءَ فِيمْنَ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعاَهِدَةً، والنمسائى في السنن في كتاب: القسام، باب: تَعْظِيمٌ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، وفي الكبرى (٣٣٦ / ٦)، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٣٨)، وصحح إسناده الألباني في غاية المرام ص (٤٥٠) (٢٠٥).

[التاسع: «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه أصلحة وأسلام - فهو كافر»].

الشرح:

أولاً: ما أكثر البارزين على الساحة ممن ينادون بشعارات تدعوا إلى حرية الدين، وأن المرء له أن يدين الله بما شاء، فعباراتهم كلها متفقة على هذا وإن اختلفت سواءً في السلوك مثل النداء بحرية الاعتقاد، أو في الحكم كمن ينادي بإنشاء دولة مدنية لا إسلامية، فكلها متفقة على ما قرره الشيخ هنا، وأن المرء يسعه الخروج عن هذا الدين، دين الإسلام، وكأنهم تناسوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ومن كانت له نظرة ولو بسيطة في وسائل الإعلام المروجة لهذا، لا سيما القنوات الفضائية والصحف المتحررة المتحللة الممسوخة - يجد ما يعجز عن حصره من الأمثلة على هذا، يعني على النداء بأن للمرء سعة في الدين بل قال بعض المتسبين إلى العلم في العالم الإسلامي: جميع الديانات من إسلام ويهودية ونصرانية كلها موصلة إلى الله سبحانه وتعالى ! أو كما قال، وهذا في الحقيقة انتكاس وردّة عن دين الله عز وجل.

فإذا تقرر هذا فالبحث أولاً: ينصب على حجة القوم:

فال القوم قالوا، يعني بناءً على ما قرره الشيخ، قالوا: يسع المرء الخروج

عن شريعة محمد! ودليلهم فيما يزعمون كما وسع الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والجواب: أن هذه حجة داحضة:

أولاً: لما أسلفنا من الأدلة في هذه الجلسة وفي سابقاتها من أنه لا دين إلا دين الإسلام.

وثانياً: نقول: هاتوا برهانكم على أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ كان على شرع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فخرج منه وأقره نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنى لكم ذلك؟! بينكم وبين ذلك خرط القتاد.

ثم من وجه آخر تجنيتم على ذينكم الرجلين العبددين الصالحين موسى والخضر - عليهما السلام -، وإياضًا بهم:

يلزم على هذا أولاً: أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ ارتد عن دين الله الذي دان الله به، وهذا ينافي ما أثني الله به عليه، ووصفه به، بأنه عبد أتاه الله من لدنها علمًا.

وثانياً: تجنيتم على نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ لازم قولكم هذا أن عبد الله ورسوله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أقر رجلاً على الخروج من شرعه، وأذن له في الردة.

فكلا الأمرين باطل، بل فجور من القول، بل بهتان وزور، يستوجب التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فسائل هذه المقوله كما ذكر الشيخ كافر.

وأقول: يستتاب، فإن تاب وإن قتل ردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أهله، إن كان له

أهل كفار ورثوه، وإلا فماله في.

ثم قد دل الدليل على أن الخضر عليه السلام لم يكن على شرع موسى عليه السلام فالذى يتأمل القرآن والسنة يظهر له أن الكل له شرع ليس عليه الآخر، وهكذا بعض الأدلة:

الدليل الأول والحديث في الصحيح: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِيرٌ»^(١). فسأل السبيل إلى لقيه حتى يفيد منه، فلو كان موسى عليه السلام نبياً للخضر لقال الله صاحبك عبدنا فلان عنده ما ليس عندك من العلم.

الثاني: أنه لما التقى العبدان الصالحان حيث أمر الله موسى عليه السلام أن يذهب إلى مجمع البحرين، ووجده هناك، سلم موسى عليه عليه، فقال الخضر: «وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلامُ». يعني غير معروف «وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلامُ» من أنت؟ قال: موسى. قال: موسى بنى إسرائيل؟ قال: نعم. فلو كان الخضر تابعاً لموسى عليه السلام لم يستنكر عليه السلام: «وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلامُ»، ثم لما قال له من أنت؟ وقال: موسى. لم يقل: موسى بنى إسرائيل؟ لكان هذا جفاءً، بل المتوقع منه يقيناً أن يرحب به ويقول: مرحبا بكنبي، إني قد آمنت بك واتبعتك، والحمد لله أني لقيتك، إلى غير هذا من الكلام الجميل الطيب الذي يليق بالعبد الصالح مع نبيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثالث: أَنَّه لِمَا قَالَ لَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَهُ طَلْبُ الْخَضْرِ مِنْهُ أَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَحْدُثَ لَهُ مِنْهُ ذَكْرًا، فَلَوْ كَانَ مُوسَىٰ نَبِيًّا لَقَالَ: يَا نَبِيًّا اللَّهُ، أَنَا أَتَبْعَكُ.

الرابع: أَنَّ الْخَضْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا مُوسَىٰ: إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَنِيهِ اللَّهُ، لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ»^(١). فَبَيْانُ بَهْذَا أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا عَلَىٰ مَلْهُ غَيْرِ مَلْهُ الْآخَرِ، وَشَرْعٌ هُوَ غَيْرُ شَرْعِ الْآخَرِ، فَتَبَعَهُ.

الخامس: أَنَّه لِمَا انتَهَتِ الْقَصْةُ وَكَانَ مَا حَدَثَ فِيهَا قَتْلُ الْخَضْرِ الْغَلامِ، وَخْرُقُ السَّفِينَةِ، وَبَنَاءُ الْجَدَارِ، ذَكَرَ لَهُ قَالَ: وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي. فَلَوْ كَانَ مُوسَىٰ نَبِيًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ لَقَالَ: وَأَنْتَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ، إِنْ مُثْلِي لَا يَعْمَلُ هَذَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ: يَا نَبِيِّي، يَا سَيِّدِي. قَالَ: مَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي. يَعْنِي وَحْيُ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْيَهُ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلَهُ: أَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ اللَّهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ أَنَا.

هَذَا بَعْضُ مَا اسْتَبْطَنَاهُ مِنْ تَلْكُمِ الْقَصْةِ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَفْصِيلُهَا فِي سَنَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَبَقِيَتْ أُمُورٌ قَدْ يَتَشَبَّثُ بِهَا أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الْمَنَادِينَ بِجُوازِ الْخُرُوجِ عَنْ شَرْعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وَمَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْءَ لِهِ مَا يَشَاءُ فِي الدِّينِ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْطِرَهُ عَلَىٰ دِينٍ مُعِينٍ لَا إِسْلَامٌ وَلَا غَيْرُهُ.

(١) المَصْدُرُ السَّابِقُ.

والجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: أن هذه الآية محمولة على ثلاثة أوجه من حيث معناها:

الأول: أنه لما أجيلى بنو النضير من المدينة تبعهم من أبناء الأنصار من تبعهم، فقالوا: لا ندع أبناءنا يتبعون هؤلاء اليهود^(١). فنزلت الآية فيها طمأنة لهم، فكأن الحق جلَّ وعلَّا يقول هؤلاء يهود ليسوا منكم دعوه.

الثاني: حمل هذه الآية على من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبدل، فيبقون على ما هم عليه لا يكرهون على شرع محمد ﷺ.

أقول: ولعله يدل لهذا أن النبي ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «اْخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ»^(٢). فالمراد - والله أعلم - هؤلاء من الرهبان والأحبار الذين انقطعوا في معابدهم ولم يعتربوا أهل الإسلام بشيء^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: الجهاد، باب: فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/٣٦)، والطبراني في التفسير (٤٠٨/٥) وما بعدها، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/٧) (١١/٥٨، ٥٩، ٥٨/١٥) (٤٠٠، ٣٩٩/١٥)، وابن حبان في الصحيح (٣٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١٣)، والحديث صحيحه الألباني، انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٤٠/٢٣٦).

(٢) رواه مسلم في الصحيح في كتاب: الجهاد والسير، باب: تَأْمِيرُ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا.

(٣) قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبِّيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِّنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ بِقَوْلِهِ =

الثالث: أن هذه الآية منسوخة بما تقرر بعد في هذه الشريعة من وجوب قتال الكفار، ومن تلکم الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ فَقْتُلُواَ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنْ أَكْفَارِ وَلَيَحِدُواْ فِي كُمْ غَلَظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ١٢٣]. يوضحه أن النبي ﷺ قاتل أهل الكتاب من النصارى في جزيرة العرب والشام، غزا في سنة التسع مشارف الشام، فأقام بتبوك عشرين ليلة، ثم استخار رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم من خلفاء الإسلام، يخرون الكفار بين الإسلام، فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال، وتحصل من هذه المعاملة دعوة من خارج جزيرة العرب من الكفار إلى الإسلام أو الجزية سواء كانوا كتابيين أو وثنيين، وأن من في جزيرة العرب قسمان:

- كتابيون.

- ووثنيون.

فالوثنيون لا خيار لهم، فالإسلام أو السيف، الوثنيون في جزيرة العرب.

أما النصارى واليهود، فيخرون إما إسلام وإما جزية، فإن أبوا قُتلوا.

هذا هو ما استقر عليه الأمر^(١)، والقول الثالث هو قول أبي حنيفة رحمه الله

أو فعله). مجموع الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨).

(١) انظر للتوضيح: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٥٨)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٣٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣١٠)، وتفسير القرطبي (٣ / ٢٨٠)، وهداية الحيارى في أجوبة

ومن وافقه^(١)، ونحن نرجحه وبالله التوفيق، والله أعلم.



اليهود والنصارى لابن القيم ص(٢٣٧، ٢٣٨، ٦٨٢، ٦٨٣)، وتفسير ابن كثير (١/٦٨٣، ٦٨٢)، ودفع إيهام
الاضطراب عن آيات الكتاب ص(٣٥ - ٣٧).

(١) قال الشوكاني: (وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا كَثِيرٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ). فتح القدير للشوكاني (١/٣١٥).

[العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِيَأْتِيَتِ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنَقِّمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].]

✿ الشَّرْح :

الإعراض عن الشيء والتولي عنه بمعنى واحد، كلمتان متفقتان معنى وإن اختلفتا لفظاً، ودين الإسلام هو دين الحق الذي جاءت به النبوة والمرسلون من لدن نوح أولهم إلى محمد خاتمهم عليهم الصلاة والسلام، فما بعث الله نبياً ولا رسولاً إلا بهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنباء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبْنَا الْطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وهذا هو ما اجتمعت عليه النبوات والرسالات وفي هذا الناقض وهو العاشر من نواقض الإسلام التي تضمنتها هذه الرسالة: أولاً: الإعراض، وقد فسره الشيخ رحمة الله بقوله تعالى: فلا يعلم به ولا يتعلمه، لا هذا ولا هذا، وهذا هو غاية الإعراض.

الأمر الثاني: استدلال الشيخ على هذا الناقض، وهو أن الإعراض عن دين الله فلا تعلم ولا عمل - ناقض للإسلام، بآية السجدة هذه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِيَأْتِيَتِ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنَقِّمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]. فهذه الآية تضمنت: أولاً: السؤال الاستنكاري الذي هو بمعنى النفي: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِيَأْتِيَتِ

وَالْمَعْنَى: لَا أَحَد أَظْلَمُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ ذُكِرَ بِآيَاتٍ رَّبِّيَّةٍ)،^{١٣} قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ النَّذَارَةِ عَنِ الشَّرِكِ، بِلَغْتِهِ الْحَجَّةُ بِشَطْرِيَّهَا وَهُمَا الدُّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَهُوَ زِبْدَةُ الرَّسَالَةِ وَأَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَالشَّطْرُ الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، فَأَصْلُ دِينِ الإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى هَذِينِ، فَهُمَا:

أولاً: الدعوة إلى توحيد الله عزوجل وإخلاص الدين له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من ترك.

والثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه وتکفیر من فعل ذلك.

فالتوحيد يحرّض في الدعوة إليه ويyoالى فيه، ويُكفر من ترك، والشرك
يغلظ في التحذير منه ويعادى فيه، ويُكفر من فعله، فمن كان داعياً إلى الله
على بصيرة فليؤسس دعوته على هذين الأصلين.

فمن أسس دعوةً يزعم أنها دعوة إلى الله عَزَّوجَلَ فينظر فيه، ينظر في هذا التأسيس، فإن كان على هذين الأصلين يفقه الناس في دينهم، وكذا ما تفرع عن هذين الأصلين وما تفرع عنهما، فالتوحيد يتفرع عنه جميع الطاعات فرائض ونواقل، والشرك والكفر يتفرع عنه جميع المعااصي تابعة في التحذير، وهذا هو ما يسلكه أهل السنة والجماعة، فإن كان هذا المؤسس دعوةً في مكان ما على هذين الأصلين فمرحباً به وأهلاً وسهلاً، فهو منا ونحن منه، وإن كان عنده شيءٍ من النقص في فقه بعض المسائل أحياناً، لكن هذا لن يدوم، لأن من كانت هذه حالة فسيتحسن أهل السنة العلماء منهم ويشاررهم،

ويأخذ عنهم بما تيسر له من وسائل الاتصال، وقد كانت هذه عادة الأئمة يرحل الواحد السنين عن أهله طلباً للعلم، طلباً للفقه في دين الله؛ لأنَّه متقرر عند القوم الحضن على ذلك، وعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(١). يعني يرزقه بصيرة بفعل ما يؤمر به وترك ما ينهى عنه، تبين له من الفقه في دين الله أنَّ الأول مُرضٍ لله فعله، وأنَّ الثاني غير مُرضٍ لله فاجتنبه.

وإن كانت هذه الدعوة على غير هذين الأصلين، فهذا أحد رجلين ولا

ثالث لهما:

الأول: ضالٌّ مضلٌّ صاحبٌ هوَيْ يزهد في السنة وسلوكها، جاد في الانحراف بالناس عما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق.

والثاني: جاهم يدعوه على غير بصيرة. وسواء كان هذا أو ذاك فإنه لا يطلب عنده الفقه في دين الله، بل يجب الحذر منهما.

وثاني ما تضمنته الآية: أَنَّ هذا الذي أعرض عن آيات الله بعد الذكرى وقامت عليه الحجّة، مجرم، ومن أين يؤخذ ذلك؟ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنَتَّقِمُونَ﴾. فهو سالك سبيل المجرمين متوعِّدُ بما توعدُهم الله به، ﴿مُنَتَّقِمُونَ﴾، وهذا الانتقام إن أفلت منه في الدنيا فلن يُفلت منه في الآخرة؛ لأنَّه أبى دين الله الذي جاء به محمد ﷺ، وركب الهوى والضلال، فإذا تقرر هذا فإنَّ الناس قسمان منقاد لله ولرسوله جملة لكنه يأبى أن يتعلم ما يجهل من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: النَّهَيٌ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

دين الله عَزَّوجَلَّ فهو ظالم لنفسه فاسق.

إذ الواجب عليه أن يتعلم من دين الله ما يجعله يعبد الله على بصيرة.

الثاني قسم أبى الاستجابة لله ولرسوله فهذا كافر، فلم يؤمن برسالة النبي ﷺ، فأبوا أن يطلبوا هذا الدين وأن يسعوا في تعلّمه؛ لأنّ الخلق كُلُّهم مخاطبون به، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصَارَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(١).

إذاً جميع طوائف الكفر سواءً كانوا كتابيين أو غير كتابيين، من سمع منهم عن هذا الدين، تُنوقل هذا الدين وانتشر، فإنه يجب عليهم وجوبًا عينيًّا أن يسعوا إلى هذا الدين، وأن ينظروا بعين العقل وال بصيرة، فسيتبين لهم أنه الحق، ومن هذا القبيل أعني السعي إلى هذا الدين فقد سعى عقلاً من أهل الكتاب من يهود ونصارىٰ، منهم من هو في عهد رسول الله ﷺ مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ومنهم من بعده، فآمنوا وأسلموا وحسن إسلامهم؛ لأنهم لم يجدوا هذا الدين مخالفًا لما جاء به النبيون قبلهم من الحق، بل هو موافقٌ له، وأما المجلجون^(٢) المعاندون ماتوا وهم كفار، فمنهم من قتل ومنهم من مات حتف أنفه.

ومن العجائب - يعني في الحكايات لا في أخبار محمد ﷺ - أن حبرًا من اليهود قال: يا أبا القاسم، جئتُ أَسْأَلُكَ. فقال له رسول الله ﷺ: «أَيْنَفَعُكَ

(١) سبق تحريرجه.

(٢) اللَّاجِلُجُ: الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ. تهذيب اللغة لابن الأثير (١٠ / ٢٦٥).

شيءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعْ بِأُذْنِي... الحديث^(١).

ولهذا كانوا يقولون: سمعنا وعصينا. نعم.

الصنف الثاني: من المسلمين وكيف يكونون معرضين، والجواب من جحد فرضاً معلوماً وجوبه من الدين بالضرورة عن علم و اختيار اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع - فهذا معرض كافر ارتد عن دين الله، ومثله من استحلل محرماً معلوماً تحريمه من الدين بالضرورة كنكاح المحارم والزنا وشرب الخمر، عن علم و اختيار، اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع؛ فهو كذلك كافر ومعرض وإن صلي وصام وزعم أنه مسلم.

والاستحلال له حالتان:

إحداهما: التصریح بالقول، فهذا هو الذي يحكم على صاحبه بالردة.

والثانية: أمر باطن بينه وبين الله لا نعلمه، فهذا منافق مسلم في الظاهر كافر في الباطن، حالةً كحال عبد الله بن أبي ابن سلوى، أخزاه الله وعصابته من المنافقين في المدينة، والذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا أَسْفَكِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

الثالث: مسلم مستجيب لله ولرسوله ﷺ، فأصل الإيمان ثابت عنده، لكنه معرض في بعض الأمور، كحديث ثلاثة الذين قال النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحيسن، باب: بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا.

عَنِ التَّفْرِيْثَلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ - يعنى أقبل - فَأَوَاهُ اللَّهُ - هيا له مكاناً في مجلس رسول الله ﷺ، وأمّا الآخر فاستحياناً فاستحياناً اللَّهُ مِنْهُ، وأمّا الآخر فاعتبره فأعرض اللَّهُ عَنْهُ^(١). ومثال آخر من لا يعبأ بصلة الجمعة، صلى في جماعة أو لم يصلّى هذا نوع من الإعراض، فهذا النوع من الإعراض معصية، ومنه ما هو من شعب النفاق كالإعراض عن صلاة الجمعة فلا يهتم بها ولا يبالي بها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا»^(٢). فالذي لا يبالي بصلة الجمعة وخاصة صلاة الصبح وصلاة العصر هذا فيه شبه من المنافقين، وهو مصاب بهذا الداء، لكن لا نقول: منافق نفاقاً اعتقادياً. هذا أمر آخر، نفاقه عملي هنا.

هذا ما يسره الله سبحانه وتعالى من العرض في شرح هذا الناقض.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: العلم، باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَتَبَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ السَّلَامِ، بَابٌ: مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَائِعِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: فَضْلٌ صَلَاةِ الْجَمَائِعِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

[قال الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ: وَلَا فَرْقٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكَرِّهِ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقْوَعًا، فَيُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذِرَهَا وَيَخْافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَوْجَبَاتِ غَضْبِهِ وَأَلِيمِ عَقَابِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَتَمَّ الرَّسَالَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ].

هاهنا أمور:

الأمر الأول: التنبية إلى اختيار هذه العشرة للتحذير منها، وذلكم أنها أكثر خطراً، فبان أن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لم يكن بهذه الرسالة حاصراً للنواقض في هذا العدد وأنها عشرة.

الأمر الثاني: أنه لا فرق بين الواقعين فيها، فهم من وقع فيها على سبيل الهرزل أو الجد أو خوف الناس، فكله راكبٌ ناقضاً من نواقض الإسلام يخرجه إلى الكفر.

الثالث: أنه لا يستثنى من الواقعين فيها إلا المُكَرِّهُ، والمقصود بالـمُكَرِّه هو من لا يستطيع التخلص من مكرهه.

فعلى سبيل المثال: لو تسلط كافر على مسلم فمنعه من الصلاة وجعل السيف على رأسه، فقال: لا تصل لليلاً ولا نهار. ومنعه من الحركة للصلاة جعله واقفاً أو قاعداً، وهدده بالقتل لوجود أية حركة تدل على أنه يصلي، فهذا معذور.

مثال آخر: لو تسلط ظالم فجعل السيف على رأس مسلم، فقال: لتبينَ محمداً نبيك. وإلا قتلناك والسيف على رأسك، هذا معدور أيضاً، لكن بشرط ماذا؟ أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، إيمانه ثابت، وإنما أجابهم بلسانه فقط، وهذا دليله قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فبان بهذا أن المستجيب غير معدور، كما بان أن الذي يمكنه التخلص بهرب أو باستعمال معاريض واستسلام للإكراه - غير معدور.

الرابع: أسلوب إشفاق، أو تحذير يحمل الإشفاق، وقد تعود المسلمين عوامهم وخواصهم، أعني العوام المجالسين لأهل العلم الذين يحضرون حلقات العلم، مثل هذا الأسلوب وهذا في قوله: فينبغي الحذر منها.

فلا يكتفي المسلم أن يظهر الإخلاص لله، بل يجب مع هذا أن يحذر ما يكدر على هذا الدين أو على تدينه بنفي الإيمان بالكلية مثل هذه النواقض أو نفي كماله كذلك، يجب أن يتبعد حتى عما ينفي كمال إيمانه، كي يصفو تدينه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





خاتمة

وهاهنا سؤال نختتم بجوابه ما يسّر الله من شرح لهذه الرسالة الماتعة النافعة، وهو:

لم اقتصر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْعَشْرَةِ؟

فجوابه: إحالتنا على علماء أعلام من أئمة هذه الدعوة التي هي تجديد للسلفية في منتصف القرن الثاني عشر الهجري.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقد عَدَ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ - كصاحب الإقناع - من نواقض الإسلام أكثر من أربعين ألف ناقض، وقد وقع أكثر الناس فيها اليوم، بسبب هذه الفتنة؛ وهذا لا يخفى على من له بصيرة ومعرفة بالتوحيد، ولو ذهبنا نَعْدُ ما وقع من ذلك لطال الكتاب، وذو البصيرة يرى ويبصر»^(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحْمَةُ اللَّهِ: «ذكر أهل العلم نواقض الإسلام، وذكر بعضهم أنها قريب من أربعين ألف ناقض، ولكن الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام، وعلم الهداة الأعلام، الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(١) الدرر السننية في الأرجوبة النجدية (٨ / ١٨٩).

من نواقض الإسلام، وأنها عشرة»^(١).

قال مقيده: وهاك أيها الحازم في أمره والناصح لنفسه من نواقض الإسلام التي جدّت من حيث صياغتها في الساحة، وأبدأها بعبارة لسيد قطب الذي يعده أنسٌ لا يُحصون كثرةً داعيةً مجاهداً، حتى تعلم بما آتاك الله من الفقه وال بصيرة زيف هذا الرجل وضلاله.

قال سيد قطب في كتابه المعركة ص(٦١): ولا بد للإسلام أن يحكم؛ لأن العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنسانية التي تصوغ من المسيحية والشيوخية معًا مزيجًا كاملاً يتضمن أهدافهما جميعاً ويزيد عليهما التوازن والتناسق والاعتدال».

وهل يفهم الليب العاقل الذي آتاه الله حذقاً يميّز به دلالات الألفاظ وما تحويه من معانٍ غير أن الإسلام يتالف من النصرانية والشيوخية، أليس هذا من الكفر الصريح؟! فيا للعجب من انتكست عقولهم، وفسدت فطرتهم، كيف يبوئون أماكن الرفعة من جهاد ودعوة إلى الله غير من يستحقها.

وهاك نموذجاً آخر من فيلسوف متكلم لا علاقة له بالعلم الشرعي من بعيد ولا قريب، ومع هذا يرفعه من يرفعه إلى مصاف الدعاة إلى الله وينجّلونه، وهو طارق بن محمد السويidan، حيث قال: «جزء آخر من قضية الحرية بالنسبة لي هي الحرية المتعلقة بالتعبير، حرية التعبير، من حق الناس أن تقول ما تشاء في غير الفساد الأخلاقي».

(١) المرجع السابق (٢ / ٣٦٠).

الدعوة إلى الأفكار، الاعتراض على الدولة، الاعتراض على الحاكم، الاعتراض حتى على الإسلام، ما عندي مشكلة فيه، حتى الاعتراض على الله، وعلى رسول الله، العفو، أليس هذا في القرآن الكريم؟ ألم يتكلم المنافقون بكلام سيئ عن النبي ﷺ، ووضع هذا في القرآن الكريم، هذا موجود، هذا موجود».

والمأخذ على هذه العبارة شيئاً:

أحدهما: تأييد القول بحرية التدين قولهً وعملاً، بل والاعتقاد.

الثاني: الكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، ولهذا أمثلة كثيرة في رد هذه الفريدة.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ ١ ﴿أَخْذُوهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٢ [المنافقون: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ١).

وفي سورة البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٦ ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشَوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٧ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ٨ ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ٩ ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ١٠ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ١٢ ﴿وَإِذَا قِيلَ

(١) النساء: ١٤٥.

لَهُمْ ءاِمِنُوا كَمَا ءاَمَنَ النَّاسُ قَالُوا اَتُؤْمِنُ كَمَا ءاَمَنَ السَّفَهَاءُ اَلَا اِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ ^{١٢} وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءاَمَنُوا قَالُوا اَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ^{١٤} اَللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِمْ يَعْمَلُونَ ^{١٥} اُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الصَّدَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحُتْ بِتَحْرِرِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ^{١٦} [البقرة: ٦ - ١٦].

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَيْنَ مِرَادِهِ!

قلنا: أَنَا لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ.

ثَانِيًّا: المُتَقْرَرُ عِنْدَ أَئمَّةِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ أَنَّ الْمَرْءَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا قُبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا رُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْلَنَ صِرَاطُهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ، وَلِهَذَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ.

نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

قَالَ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ نَدًا، قَلَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلِيقِلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقْامِرَكَ فَلِيَتَصَدَّقْ»^(٢).

وَإِيْضَاحُ الْمَقَالَةِ مِنْ هَذِينِ النَّقْلَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسَأَلْ: مَاذَا أَرَدْتَ؟ وَلَوْ أَفْضَلْتُ فِي ذِكْرِ الْمُكْفَرَاتِ لَهَذِينِ وَأَمْثَالَهُمَا؛ لِطَالِ الْمَقَامِ، وَأَكْتَفَيْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (٧٨٧)، وَابْنِ ماجِهِ (٢١١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (١٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيجِ بِرَقْمِ (٤٨٦٠).

بهذا القدر على سبيل المثال لا الحصر.

وتم والله الحمد والمنة ما يسّر الله من شرح لهذه الرسالة المباركة.

وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء الثامن عشر من شهر رجب لعام أربعة
وثلاثين وأربعين ألف للهجرة.



الفهرس

٥	المقدمة
٧	مقدمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
٧	الناقض الأول: الشرك في عبادة الله
٧	معنى الناقض
٨	حد الإسلام الشرعي
٩	دين الأنبياء كلهم واحد
١٢	أصل دين الأنبياء أمران
١٣	من أقوال أهل البدع في التوحيد
١٤	المراد بناقض الإسلام
١٥	عدد نواقض الإسلام
١٥	معنى الشرك
١٧	الشرك الأكبر والشرك الأصغر
١٧	الفرق بينهما
١٩	من صفات أهل السنة
٢١	الذبح لغير الله
٢١	أنواع الذبح

٢٣	شرك الدعاء
٢٦	شرك المحبة
٢٦	شرك الطاعة
٢٨	شرك النية
٢٩	خطورة الشرك
٣٢	الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل
٣٢	أنواع الوسائل
٣٢	النوع الأول: وساطة التبليغ عن الله
٣٣	الواسطة الثانية: ورثة الأنبياء من أصحابه وأتباعهم بإحسان
٣٥	حد العلم الشرعي
٣٧	الواسطة الثالثة: والتي فيها الغلو في الصالحين، وهي من جنس شرك قريش
٣٧	مسوغات أصحاب الواسطة الثالثة
٤١	الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم
٤١	الأول: تكفير المشركين
٤٢	الثاني: الشك في كفرهم
٤٣	الثالث: تصحيح مذهبهم
٤٤	الأدلة على عموم رسالة محمد ﷺ، ووجوب اتباعه
٤٦	الناقض الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه
٥٢	الحكم بالكفر على سبيل التعميم لا التعين وضوابطه

الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به ٥٤	٥٤
تفصيل معنى البغض هنا ٥٤	٥٤
من أمثلة كراهيّة الشرع ٥٦	٥٦
الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه ... ٦٠	٦٠
من أمثلة الاستهزاء بالشرع ٦١	٦١
الناقض السابع: السحر ٦٦	٦٦
معنى السحر لغة وشرعًا ٧٠	٧٠
حل السحر ٧٢	٧٢
نوعا العلم ٧٢	٧٢
من أقسام السحر ٧٣	٧٣
هل للساحر توبة أم ليست له توبة؟ ٧٦	٧٦
الأدلة على قتل الساحر ٨٠	٨٠
الناقض الثامن: مظاهر المشركين وتعاونهم على المسلمين ٨٢	٨٢
بعض المقولات الفاسدة عن الحرية ٨٥	٨٥
حكم التعامل مع الكفار ٨٦	٨٦
الحال إذا كان بين طائفة من الكفار وبين المسلمين ميثاق ٨٨	٨٨
الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ٩١	٩١
الرد على شبهة خروج الخضر على شريعة موسى ٩١	٩١
الرد على شبهة حرية اختيار المرء ما يشاء في الدين ٩١	٩١

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به ٩٥
الإسلام يقوم على أمرتين: الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ٩٦
أنواع الإعراض ٩٩
خاتمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ ١٠١
خاتمة ١٠٣
من أقوال أهل البدع ١٠٤
الفهرس ١٠٩

